منهجية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتهاد مع النص

العلامة الدكتور
محمد التاويل

بسم الله الرحمن الرحيم

منهجية عمر بن الخطاب
رضي الله عنه
في الاجتهاد مع النص

العلامة الدكتور

محمد التاويل

منهجية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في
الاجتهاد مع النص

العلامة الدكتور
محمد التاويل

ﷺ رقم الإيداع القانوني: 2013 MO 0472

ﷺ ردمك: 978-9954-31-930-7

ﷺ طبع وتصميم: مطبعة آنفو - برانت، 12، شارع القادسية - الليدو - فاس.

الهاتف: 05.35.64.17.26 / 06.61.20.16.41 / الفاكس: 05.35.65.72.47

ﷺ البريد الإلكتروني: infoprintfes@gmail.com

Site Web: http://infoprint.awardspace.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن كثيرا من الناس يتحدثون عن عمر رضي الله عنه عن جهل أو سوء نية أنه اجتهد ضد النص، وأنه قدم الرأي والقياس، والمصلحة على الكتاب والسنة، ويتخذون ذلك حجة وذريعة لتعطيل أحكام الكتاب والسنة وتعليقها ومخالفة نصوصهما، ويستدلون بما يروى عن عمر رضي الله عنه من أقضية أساؤوا فهمها، ولم يعرفوا وجهها، ونسبوا إليه ظلما وزورا الخروج عن نصوص الكتاب والسنة بمجرد رأي رآه، أو مصلحة لاحت له، دون حجة وبرهان على ذلك من بينها:

1- لزوم الطلاق الثلاث في الكلمة الواحدة.

2- نهيه عن نكاح المتعة.

3- نهيه عن متعة الحج.

4- حرمان المؤلفة قلوبهم من الزكاة.

5- امتناعه من قسم سواد العراق وغيره من أراضي العنوة، وحرمان الفاتحين من حقهم فيها.

6- اعتراضه على النبي ﷺ في صلاته على عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين.

7- الزيادة في حد الخمر على الأربعين، وجعله ثمانين جلدة.

8- التسعير.

9- تعطيل حد السرقة.

10- منع بيع أمهات الأولاد.

11- منع نكاح الكتابيات المحصنات.

12- تقويم الدية.

هذه قضايا يزعمون أن عمر رضي الله عنه خالف فيها الكتاب أو السنة، واعتمد فيها رأيه.

والذين يعرفون عمر حق المعرفة، ويعرفون سيرته ومدى صلابته في الدين، وشدة بأسه على المخالفين، ويعرفون مقدار تمسكه بالكتاب والسنة، ووقوفه عندهما، والتزامه بأحكامهما، وعدم السماح لنفسه ولغيره بمخالفتهما ينزهون عمر عما نسب إليه ويستبعدونه كل البعد، ويستنكرون استغلال أقضية أسيء فهمها لضرب الشريعة الإسلامية، وفتح أبوابها في وجه أعدائها للتهرب من أحكامها باسم عمر واجتهادات عمر كلما تعارضت مع مصالحهم، ووقفت في وجوههم تفضح ظلمهم وفسادهم وأباطلهم، ونحن في هذا الكتيب نقوم بمناقشة هذه الأفكار والآراء المختلفة على ضوء المقاييس العلمية بعيدا عن التحيز إلى مذهب معين والتعصب له، ونهدف من وراء ذلك إلى:

- إثبات براءة عمر مما نسب إليه من اجتهاده ضد النص.

- إلى إبطال هذه المقولة حماية للشريعة الإسلامية من العبث بنصوصها.

– إلى بيان مستند عمر رضي الله عنه من الكتاب والسنة فيما ذهب إليه في تلك القضايا المتهم فيها والمفترى عليه بمخالفة الكتاب والسنة والاجتهاد ضدهما، وقد قسمته إلى أربعة فصول ومقدمة وخاتمة.

خصصت المقدمة للتعريف بعمر رضي الله عنه، وإبراز فضله وصلابته في الحق، وخصصت الفصل الأول لموقف عمر من الاجتهاد مع وجود النص.

والفصل الثاني لقضايا رجع فيها عمر عن اجتهاده بعد اطلاعه على النص.

والفصل الثالث لبيان مستند عمر في القضايا التي يقال بأنه اجتهد فيها ضد النص.

وخصصت الفصل الرابع لقاعدة (لا اجتهاد مع النص) والخاتمة لبعض المستنتجات من هذا البحث والله المستعان وعليه التكلان.

د. محمد التاويل

المقدمة: في ترجمة عمر رضي الله عنه

هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح، أمه حتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومي، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة كان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية.

كنيته أبو حفص كناه بها رسول الله ولقبه الفاروق سماه بذلك النبي ﷺ وقيل جبريل ولنستمع إليه يحدثنا عن سبب تسميته بهذا الاسم ومتى سمي به، ومن سماه بذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: سألت عمر بن الخطاب لأي شيء سميت الفاروق؟ قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله ﷺ، فقلت: أين رسول الله؟ فقالت أختي: هو في دار الأرقم بن أبي الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار ورسول الله ﷺ في البيت، فضربت الباب فاستجمع القوم، فقال لهم حمزة: مالكم؟ قالوا: عمر بن الخطاب، قال: فخرج رسول الله ﷺ فأخذ بمجامع ثيابه، ثم هزني هزة فما تمالك أن وقع على ركبتيه، فقال: ما أنت بمنته يا عمر، قال: قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال: فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد، قال: فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى والذي نفسي بيده، إنكم على الحق إن متم وإن حييتم، فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لنخرجن، فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين،

حتى دخلنا المسجد، فنظرت إلي قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم تصبهم مثلها فسماني رسول الله يومئذ الفاروق[1].

أسلم في السنة السادسة من البعثة النبوية وهو ابن ست وعشرين سنة لم يسبقه إلى الإسلام إلا أربعون رجلا وعشر نسوة[2].

كان قبل إسلامه شديدا على المسلمين وعلى رسول الله ﷺ لم يسلم من أذاه حتى أخته وختنه ولم يكن أحد يحلم بإسلامه حتى قال أحد الصحابة لزوجته وهي تحدثه عن تغير لهجته وحديثه معها: لا يسلم عمر حتى يسلم حمار الخطاب.

هَمَّ بقتل النبي ﷺ أكثر من مرة حتى أنقذه الله بدعوة الرسول ﷺ: اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هاشم، وفي رواية: اللهم أعز الدين بعمر بن الخطاب[3].

ولنستمع إلى عمر رضي الله يحدثنا عن أول ما وقع الإسلام في قلبه وإلى أنس بن مالك رضي الله عنه يروي لنا تفاصيل إسلامه:

1- روي عن شريح بن عبيد قال: قال عمر بن الخطاب: خرجت أتعرض لرسول الله قبل أن أسلم، فوجدته قد سبقني إلى المسجد فقمت خلفه فاستفتح سورة الحاقة فجعلت أتعجب من تأليف القرآن، قال فقلت: هذا والله شاعر كما قالت قريش، قال: فقرأ ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝ وَمَا

---

1 – صفوة الصفوة 141/1.

2 – نفس المرجع والصفحة.

3 – صفوة الصفوة 140/1 - 141.

هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ ﴾ [1] قال قلت: كاهن، قال: ﴿ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ۝٤٢ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ۝٤٣ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ۝٤٧ وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ۝٤٨ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ ۝٤٩ وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ۝٥٠ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ۝٥١ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ۝٥٢ ﴾ فوقع الإسلام في قلبي[2].

ويحكي أنس بن مالك تفاصيل إسلامه فقال: خرج عمر متقلدا السيف فوجده رجل من بني زهرة فقال: أين تعمد يا عمر؟ قال: أريد أن أقتل محمدا، قال: وكيف تأمن في بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدا: فقال له عمر: ما أراك إلا قد صبأت وتركت دينك الذي أنت عليه، قال: أفلا أدلك على العجب؟ يا عمر إن أختك وختنك قد صبَوا وتركا دينك الذي أنت عليه فمشى عمر ذاعرا حتى أتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خَبَّاب فلما سمع خباب حِسَّ عمر توارى في البيت فدخل عليهما فقال ما هذه الهينمة التي سمعتها عندكم قال وكانوا يقرأون القرآن فقالا ما عدا حديثا تحدثناه بيننا قال فلعلكما قد صبوتما فقال له ختنه أرأيت يا عمر إن كان الحق في غير دينك فوثب عمر على ختنه فوطئه وطئاً شديداً فجاءت أخته فدفعته عن زوجها

---

[1] – الآية 41 سورة الحاقة.

[2] – صفوة الصفوة 1/139 – 140.

فنفحها نفحة بيده فدمى وجهها فقالت وهي غضبى أرأيت يا عمر إن كان الحق في غير دينك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

فلما يئس عمر قال: أعطوني هذا الكتاب الذي عندكم فاقرأه وكان عمر يقرأ الكتب فقالت أخته إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ فقام فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طه حتى انتهى إلى قوله: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾[1] فقال عمر: دلوني على محمد فلما سمع خباب قول عمر خرج من البيت فقال أبشر يا عمر فإني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك ليلة الخميس: "اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام" قال ورسول الله ﷺ في الدار التي في أصل الصفا فانطلق عمر حتى أتى الدار قال وعلى الباب حمزة وطلحة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فلما رأى حمزة وجل الناس من عمر قال حمزة: نعم هذا عمر فان يرد الله بعمر خيرا يسلم ويتبع النبي ﷺ وإن يرد غير ذلك يكن قتله علينا هينا قال والنبي ﷺ داخل يوحى إليه قال فقام رسول الله ﷺ حتى أتى عمر فأخذ بمجامع ثوبه وحمائل السيف فقال: "ما أنت منتهيا يا عمر حتى ينزل الله يعني بك من الخزي والنكال ما نزل بالوليد بن المغيرة اللهم هذا عمر بن الخطاب اللهم أعز الدين بعمر بن الخطاب" فقال عمر: أشهد أنك رسول الله فأسلم وقال: اخرج يا رسول الله[2].

وقد كان لإسلامه صدى في السماء والأرض، ففي السماء استبشر به أهلها، وفي الأرض عز المسلمون بإسلامه وذل المشركون بإيمانه وفتحت بلدان على يده.

---

[1] – الآية 13 سورة طه.

[2] – صفوة الصفوة 1/ 272.

قال داود بن الحصين والزهري: لما أسلم عمر نزل جبريل عليه السلام فقال: يا محمد استبشر أهل السماء بإسلام عمر[1].

وقال صهيب رضي الله عنه: لما أسلم عمر جلسنا حول البيت حِلَقا وطفنا وانتصفنا ممن غلظ علينا[2].

وقال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر[3].

وقال عمر: دخلنا المسجد فنظرت إلي قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم تصبهم مثلها.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما يخاطب عمر بعد طعنه: أليس قد دعا رسول الله ﷺ أن يُعِز الله بك الدين والمسلمين إذ يخافون في مكة، فلما أسلمت كان إسلامك عزا وظهر بك الإسلام، وهاجرت إلى المدينة فكانت هجرتك فتحا ثم لم تغب عن مشهد شهده رسول الله ﷺ من قتال المشركين من يوم كذا ويوم كذا ثم قبض رسول الله وهو عنك راض، ووازرت الخليفة بعده على منهاج النبي ﷺ فضربت من أدبر بمن أقبل حتى دخل الناس في الإسلام طوعا أو كرها، ثم قبض الخليفة وهو عنك راض، ثم وليت بخير ما ولى الناس، مصر الله بك الأمصار، وجبى بك الأموال ونفى بك العدو، وأدخل بك على كل أهل بيت من توسعهم في دينهم وتوسعهم في أرزاقهم، ثم ختم الله لك بالشهادة فهنيئا لك[4].

---

[1] – رواه ابن ماجة كتاب الإيمان باب (في فضائل أصحاب رسول الله) (فضل عمر رضي الله عنه) رقم 103.

[2] – رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى في باب إسلام عمر رحمه الله 269/3.

[3] – رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب (عمر بن الخطاب) رقم 3481.

[4] – رواه الطبراني في المعجم الأوسط 181/1 رقم 579.

مناقبه وفضائله:

مناقب عمر وفضائله لا تعد ولا تحصى حباه الله تعالى بكل خلق كريم ووصف جميل يضرب به المثل في الدين والتدين والزهد والورع والتواضع والعدل والعلم وقوة الإرادة عند الله وعند رسوله ﷺ من بينها.

1- قوله ﷺ: لو كان بعدي نبي لكان عمر وفي لفظ: لو لم أبعث فيكم لبعث والعزيمة وصدق الفراسة وبعد النظر وغير ذلك من المكارم والفضائل، وردت فيه أحاديث كثيرة ترفع من قدره وتعلي من شأنه وتشهد بعلو منزلته ومكانته عمر[1].

2- قوله ﷺ: ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر[2].

3- قوله ﷺ: أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبوبكر ثم عمر[3].

4- قوله ﷺ: عمر سراج أهل الجنة[4].

5- قوله ﷺ: نعم الرجل أبو بكر نعم الرجل عمر نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح[5].

---

[1] – رواه الترمذي كتاب المناقب باب (في مناقب عمر بن الخطاب) هذا لفظ الحديث الأول وهو (لو كان بعدي نبي...) أما الحديث الثاني الذي لفظه (لو لم أبعث فيكم...) فرواه ابن عدي في الكامل 1014/3.

[2] – رواه الترمذي في المناقب باب (في مناقب عمر بن الخطاب) رقم 3684، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رقم 4508.

[3] – أخرجه الترمذي في المناقب باب (في مناقب عمر بن الخطاب) رقم 3692.

[4] – كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة 5/3.

[5] – رواه الترمذي في المناقب باب (في مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأُبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم) رقم 3795..

6- قوله ﷺ: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وفي رواية: إن الله جعل الحق على لسان عمر يقول به)[1].

7- قوله عليه السلام: رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرا تركه الحق وما له صديق[2].

8- قوله (أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا الأنبياء والمرسلين، يا علي لا تخبرهما)[3].

9- حديث ابن عمر قال خرج النبي ﷺ ذات يوم فدخل المسجد وأبو بكر وعمر أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وهو آخذ بأيديهما وقال: هكذا نبعث يوم القيامة[4].

10- قوله ﷺ: أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة[5].

11- (إن أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم كما ترون النجم الطالع في أفق السماء وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما)[6].

---

[1] – رواه الترمذي في كتاب المناقب باب (في مناقب عمر بن الخطاب) رقم 3682..

[2] – رواه الترمذي في المناقب باب (مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه) رقم 3714..

[3] – رواه الترمذي في المناقب رقم 3665 وحسنه ورواه ابن ماجة في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب (في فضائل رسول الله ﷺ رقم 95)

[4] – رواه الترمذي في المناقب باب (في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما) رقم 3669، والحاكم في كتاب الأدب رقم 7746

[5] – رواه أبو داود في كتاب السنة باب في الخلفاء رقم 4651.

[6] – رواه الترمذي في المناقب باب (مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه) رقم 3658.

12- قوله ﷺ (ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبرائيل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبوبكر وعمر)[1].

13- قوله ﷺ: (إن كل نبي أعطي سبعة نجباء رفقاء أو قال وأعطيت أنا أربعة عشر وعَدَّ منهم أبا بكر وعمر)[2].

قوله ﷺ (حين رأى أبا بكر وعمر هذان السمع والبصر)[3].

14- حديث عمرو بن العاص أنه سأل النبي ﷺ عن أحب النساء إليه قال: عائشة فقال له ومن الرجال قال أبو بكر قيل ثم من؟ قال عمر[4].

15 قوله ﷺ له حين استأذنه في العمرة: (لا تنسنا يا أخي من دعائك[5]، قال عمر: معلقا ومعتزا بما سمعه، كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا)[6].

16- قوله ﷺ (بينما أنا نائم شربت ـــ يعني اللبن ـــ حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري أو في أظفاري ثم ناولت عمر، فقالوا فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم)[7].

---

[1] – رواه الترمذي في المناقب رقم 3680 والحاكم في المستدرك 264/2 رقم 3047.

[2] – رواه الترمذي في المناقب باب (مناقب الحسن والحسين عليهما السلام) رقم 3785.

[3] – رواه الترمذي في المناقب باب (مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما) رقم 3671.

[4] – رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ (لو كنت متخذا خليلا) ومسلم في فضائل الصحابة باب (من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه) رقم 2384.

[5] – رواه أبو داود كتاب الوتر باب (الدعاء).

[6] – رواه البيهقي في السنن الكبرى باب (التوديع) 251/5.

[7] – رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب (مناقب عمر بن الخطاب) رقم 3478.

17- قوله ﷺ: (أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر فنزع ذَنُوبا أو ذنوبين نزعا ضعيفا والله يغفر له، ثم جاء عمر فاستحالت غربا فلم أر عبقريا يفري فريه حتى روي الناس وضربوا بعطن)[1].

18- قوله ﷺ (بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قُمُص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالوا ما أولت يا رسول الله ؟ قال: الدين)[2].

19- قوله ﷺ، (وأشدهم في أمر الله عمر)[3].

20- قوله ﷺ: (رأيت في الجنة قصرا من ذهب، فقلت لمن هذا؟ فقيل: لعمر بن الخطاب)[4].

21- قوله ﷺ: (لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم ناس محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر)، وفي رواية (لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمر)[5].

---

[1] – رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب (مناقب عمر بن الخطاب) رقم 3479

[2] – رواه البخاري كتاب التعبير باب (القميص في المنام) رقم 6606 ومسلم كتاب الفضائل باب (فضائل عمر رضي الله عنه) رقم 2390.

[3] – رواه الترمذي في المناقب باب (مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم) رقم 3790.

[4] – أخرجه الترمذي في المناقب باب (في مناقب عمر بن الخطاب) رقم 3486.

[5] – رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب (في مناقب عمر بن الخطاب) رقم 3486.

22- قوله ﷺ وهو يخاطب عمر: (إيه يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك)[1] وفي حديث آخر: (إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر)[2].

23- قوله ﷺ: (اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك، بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب)[3] وفي رواية (اللهم أعز الدين بعمر بن الخطاب)[4].

24- عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: (يطلع عليكم رجل من أهل الجنة فاطلع أبو بكر ثم قال يطلع عليكم رجل من أهل الجنة فاطلع عمر)[5].

25- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (صعد النبي ﷺ أحدا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله وقال: اثبت أحد، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان)[6].

26- وقال ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[7].

27- قال علي كرم الله وجهه: (ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر)[8].

---

[1] - رواه البخاري كتاب الأدب باب (التبسم والضحك) رقم 5735.

[2] - أخرجه الترمذي في المناقب باب (في مناقب عمر بن الخطاب) رقم 3691.

[3] - أخرجه الترمذي في المناقب باب (في مناقب عمر بن الخطاب) رقم 3681.

[4] - أخرجه ابن ماجة في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب (في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ فضل عمر رضي الله عنه).

[5] - أخرجه الترمذي في المناقب رقم 3694.

[6] - أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب (مناقب عمر بن الخطاب) رقم 3483.

[7] - أخرجه الترمذي في المناقب باب (في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما)رقم 3662.

[8] - رواه ابن أبي شيبة في كتاب الفضائل باب (ما أعطى الله تعالى محمدا ﷺ ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب).

28- وقال عبد الله بن مسعود: (ما رأيت عمر إلا وكان بين عينيه ملكا يسدده)[1].

29- قال ابن عمر: (كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله ﷺ ولا يكره ذلك)[2].

30- وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (فضل الناس عمر بدعوة رسول الله ﷺ في عمر، اللهم أيد الناس بعمر)[3].

ومن مزاياه التي خصه الله بها ولم يشاركه فيها أحد نزول القرآن بموافقته في عدة أمور.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه عمر أو قال ابن الخطاب - شك خارجة - إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر)[4].

و قال أنس رضي الله عنه: (قال عمر وافقت الله في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى، وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب: فأنزل الله آية الحجاب، قال وبلغني معاتبة النبي بعض نسائه، فدخلت عليهن قلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى أتيت إحدى نسائه قالت يا عمر أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت، فأنزل الله (عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن

---

[1] - رواه ابن أبي شيبة في كتاب الفضائل باب (ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب).

[2] - رواه الطبراني في المعجم الكبير 427/10.

[3] - مسند أبي داود الطيالسي باب(اللهم أيد الناس بعمر) 202/1.

[4] - رواه الترمذي كتاب المناقب باب(في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه) رقم 3682

طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾[1].

و رواه أبو داود الطيالسي فزاد رابعة ولفظه عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربي في أربع: قلت يا رسول الله لو صليت خلف المقام فنزلت الآية ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وقلت يا رسول الله لو ضربت على نسائك الحجاب، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر، فأنزل الله ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[2] ونزلت هذه الآية ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾[3] فقلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين فنزلت ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[4]، ودخلت على أزواج النبي ﷺ فقلت: لتنتهن أو ليبدله الله بأزواج خير منكن فأنزل الله ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾[5].

ووافقه في خامسة ذكرها في رواية مسلم، وهي أسارى بدر، فقد روي أنه ﷺ استشار أبابكر وعمر فيما يفعل بهم فأشار أبو بكر باستبقائهم وأخذ الفدية منهم وأشار عمر بقتلهم فأخذ رسول الله ﷺ برأي أبي بكر وترك رأي

---

[1] – من الآية 5 سورة التحريم.

[2] – من الآية 53 سورة الأحزاب.

[3] – الآية 12 سورة المؤمنون.

[4] – من الآية 14 سورة المؤمنون.

[5] – من الآية 5 سورة التحريم.

عمر، فنزل قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٨﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾[1] وقال ﷺ: (إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عمر)[2].

و وافقه في سادسة وهي منع الصلاة على المنافقين فقد كان من رأيه عدم الصلاة على عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين وحاول منع الرسول ﷺ من الصلاة عليه فلم يأخذ برأيه فما أن صلى عليه حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[3] ففي البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول دعي رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أَخِّر عني يا عمر فلما أكثرت عليه قال: إني خُيِّرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا

---

[1] – الآيات 68 – 69 سورة الأنفال.

[2] – انظر الجامع لأحكام القرآن 47/8.

[3] – الآية 85 سورة التوبة.

تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[1].

و في رواية ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فأعطاه قميصه وأمره أن يكفنه فيه، ثم قام يصلي عليه، فأخذ عمر بثوبه فقال: تصلي عليه وهو منافق وقد نهاك الله أن تستغفر لهم قال: إنما خيرني الله أو أخبرني الله فقال: ﴿ اِسْتَغْفِرْ لَهُمُۥٓ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمُۥٓ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَّغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾[2] فقال سأزيده على سبعين، قال فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا معه، ثم أنزل الله عليه، ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ[3] ﴾[4].

هذه الأحاديث والآثار وغيرها مما ذكرها البخاري والترمذي – وتركتها اختصارا – تعرف القارئ بفضل عمر ومكانته عند الله وعند رسوله في الدنيا والآخرة، وأما زهده وورعه وحبه لله ورسوله وشدة خوفه من الله وعدله وتمسكه بالكتاب والسنة فتحدثنا عن ذلك أم المؤمنين حفصة وعبد الله بن عمر وعثمان بن عفان وآخرون ممن عاصروه وعرفوا سيرته.

---

[1] – رواه البخاري في كتاب التفسير (سورة براءة التوبة) رقم 4394.

[2] – من الآية 81 سورة التوبة.

[3] – الآية 85 سورة التوبة.

[4] – البخاري كتاب التفسير سورة براءة التوبة رقم 4395.

وهكذا يحدثنا عن شدة خوفه من الله تعالى في حياته وعند موته ابن عمر فيقول: (كان عمر يقول: لو مات جدي بطف الفرات لخشيت أن يحاسب الله به عمر)[1].

و يقول عبد الله بن عامر: (رأيت عمر بن الخطاب أخذ تبنة من الأرض فقال ليتني كنت هذه التبنة، ليتني لم أخلق، ليت أمي لم تلدني، ليتني لم أكن شيئا، ليتني كنت نسيا منسيا)[2].

ويقول عبد الله بن عيسى: (كان في وجه عمر خطان أسودان من البكاء)[3].

ويقول عثمان رضي الله عنه: (أنا آخركم عهدا بعمر دخلت عليه ورأسه في حجر ابنه عبد الله فقال له ضع خدي بالأرض قال فهل فخذي والأرض إلا سواء؟ قال ضع خدي بالأرض لا أُمَّ لك في الثانية أو الثالثة ثم شبك رجليه فسمعته يقول ويلي وويل أمي إن لم يغفر لي حتى فاضت نفسه)[4].

وعن زهده وتقشفه واقتدائه بالرسول ﷺ في معيشته وسنته يحدثنا أنس بن مالك والحسن البصري ومصعب بن سعد وابن عباس، يقول أنس: (كان بين كفتي عمر ثلاث رقع)، وقال الحسن (خطب عمر الناس وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنتا عشر رقعة)[5].

وقال مصعب بن سعد: (قالت حفصة لعمر: يا أمير المؤمنين اكتسيت ثوبا هو ألين من ثوبك، وأكلت طعاما هو أطيب من طعامك فقد وسع الله من الرزق وأكثر من الخير، فقال إني سأخاصمك إلى نفسك، أما تذكرين ما كان

---

[1] – صفوة الصفوة 285/1.

[2] – الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر رحمه الله) 3608/3.

[3] – حلية الأولياء 51/1.

[4] – طبقات ابن سعد 360/3.

[5] – صفة الصفوة 284/1.

رسول الله ﷺ يلقى من شدة العيش وكذلك أبو بكر فما زال يذكرها حتى أبكاها فقال لها أما والله لأشاركنهما في مثل عيشهما الشديد لعلي أدرك عيشهما الرخي)[1]، ويقول ابن عباس عنه: (كان وقافا عند كتاب الله)[2]، وقال ابن الملقن (كان وقافا عند كتاب الله وسنة رسوله)[3]،

وقال ابن تيمية: (كان عمر في مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول الله ﷺ)[4].

قال في الصفوة: مآثره لا تعد ولا تحصى في كل مجالات الحياة، فهو أول خليفة دعي بأمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ للمسلمين، وأول من جمع القرآن في المصاحف، وأول من جمع الناس على صلاة التراويح، وأول من عس في عمله وحمل الدِّرة وأدب بها، وفتح الفتوح ووضع الخراج ومصر الأمصار، واستقضى القضاة، ودون الدواوين، وفرض الأعطيات، وحج بأزواج رسول الله ﷺ في آخر حجة حجها.

وفاته:

قتل عمر رضي الله عنه على يد أبي لؤلؤة المجوسي طعنه وهو في صلاة الصبح يوم الأربعاء في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين هجرية وصلى عليه صهيب ودفن بجوار رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه.

---

[1] – رواه البيهقي في شعب الإيمان (فصل فيما بلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم في معنى ما تقدم عن رسول الله ﷺ.

[2] – رواه البخاري.

[3] – التوضيح على الجامع الصحيح.

[4] – الفتاوى الكبرى 313/2.

الفصل الأول:
في مواقفه من الاجتهاد مع النص.

نتحدث في هذا الفصل عن نماذج من مواقف عمر وسيرته التي تؤكد تمسكه بالكتاب والسنة والتزامه بأحكامهما ورفضه لكل اجتهاد أو سلوك يخالفهما ويتعارض مع أحكامهما وذلك من خلال مواقفه من الرأي وأهله، ومن المخالفين للكتاب والسنة، ومن رسائله لعماله وقضاته، ومن منهجه في القضاء والحكم ونقسمه إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: في موقفه من الرأي وأهله.

المطلب الثاني: في موقفه من المخالفين للكتاب والسنة في أقوالهم وسلوكهم.

المطلب الثالث: في رسائله إلى عماله وقضاته.

المطلب الرابع: في منهجه وطريقته في الحكم والقضاء.

المطلب الأول: في مواقفه من الرأي وأهله.

اشتهر عمر رضي الله عنه بالعداء للرأي وأهله، والتحذير من العمل به، وهذه بعض آرائه فيه.

– فقد روي عنه أنه كان يقول: (أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم)[1].

وفي رواية أنه قال: (إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم)[2].

وفي رواية ثالثة أنه قال: (إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)[3].

وفي رواية رابعة أنه قال: (أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يرووها، فاستبقوها بالرأي)[4].

قال ابن القيم بعد إيراده لهذه الآثار (و أسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة)[5]

---

[1] – رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله باب (ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار رقم 1036.

[2] – رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة باب (ما فسر من كتاب الله عز وجل من الآيات في الحث على الاتباع وأن سبيل الحق هو السنة والجماعة رقم 201.

[3] – أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم رقم 1037 264/2.

[4] – أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم رقم 1034. 263/2.

[5] – إعلام الموقعين 46/1.

وفي رواية عنه أنه قال: (اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهادا.. فوالله ما آلو عن الحق، وذلك يوم أبي جندل حتى قال لي رسول الله: تراني أرضى وتأبى أنت)[1].

وروي عنه أنه كان يقول: (إن حديثكم شر الحديث، إن كلامكم شر الكلام، فإنكم حدثتكم الناس حتى قيل: قال فلان وقال فلان، ويترك كتاب الله، من كان منكم قائما فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس)[2].

و قال أيضا: (قد وضحت الأمور، وتبينت السنن، ولم يترك لأحدكم متكلم إلا أن يضل عبد)"[3].

هذا موقف عمر من الرأي وأهله، فكيف يحذر منه ويصف أصحابه بأقبح الصفات، وينعتهم بشر النعوت. - أعداء الدين، ضالين مضلين - ثم يقدمه هو على الكتاب والسنة ؟ فيتنافى قوله وفعله، هذا لا يمكن وقوعه من عمر رضي الله عنه وهو يقرأ قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[4]، وقوله: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ ﴾[5].

---

[1] - رواه البيهقي في مدخل إلى السنن الكبرى باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص وللاستزادة راجع الفتح 253/13.

[2] - إعلام الموقعين 219/1.

[3] - نفس المرجع السابق 219/1.

[4] - الآيتان 2 - 3 سورة الصف.

[5] - من الآية 43 سورة البقرة.

المطلب الثاني: في موقفه من المخالفين للكتاب أو السنة في أقوالهم أو أفعالهم.

عرف عمر رضي الله عنه بقسوته وشدته على كل من يخالف كتاب الله وسنة رسوله، أو يتهاون في العمل بأحكامهما أو يرفض ذلك، أو يفتي بغير ذلك، وهذه نماذج من تلك المواقف التي تميز بها.

1- قتله المنافق الذي لم يرض بحكم رسول الله ﷺ، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان بين رجل من المنافقين يقال له بشر وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف، وهو الذي سماه الله الطاغوت أي ذو طغيان، فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله ﷺ فقضى لليهودي، فلما خرجا قال المنافق: لا أرضى، انطلق بنا إلى أبي بكر، فحكم لليهودي فلم يرض، وقال: انطلق بنا إلى عمر، فأقبلا إلى عمر، فقال اليهودي: إنا صرنا إلى رسول الله ﷺ، ثم إلى أبي بكر فلم يرض، فقال عمر للمنافق: أكذلك هو ؟ قال: نعم، قال: رويدكما حتى أخرج إليكما، فدخل وأخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد، وقال: هكذا أقضي على من لم يرض بقضاء الله ورسوله، وهرب اليهودي، ونزل قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (59) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ

عَنكَ صُدُوداً ﴾[1] وقال رسول الله: أنت الفاروق، ونزل جبريل وقال: إن عمر فرق بين الحق والباطل[2].

2- واستأذن النبي ﷺ في قتل عبد الله بن أبي بن سلول حين قال: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الاذل) فقال له ﷺ دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، رواه البخاري.

وحين قال الأعرابي لرسول الله: اعدل فإنك لا تعدل، استأذنه عمر في قتله لاعتراضه على فعل الرسول واتهامه بعدم العدل في قسم الغنيمة، رواه البخاري في علامات النبوة.

3- واستأذن في قتل حاطب بن أبي بلتعة الصحابي الجليل البدري لأنه كتب إلى قريش يخبرهم بمجيء الرسول ﷺ لغزوهم عام الفتح، فقال له الرسول ﷺ: لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال لهم افعلوا ما شئتم[3] ونزل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّے وَعَدُوَّكُمُۥٓ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمُۥٓ أَن تُومِنُواْ بِاللَّهِ رَبِّكُمُۥٓ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰداً فِے سَبِيلِے وَابْتِغَآءَ مَرْضَاتِے تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ

---

[1] – الآيتان 59 – 60 سورة النساء.

[2] – الجامع لأحكام القرآن 130/5 – 131.

[3] – الجامع لأحكام القرآن 130/5 – 131.

وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

4- وتوعد برجم المحلل والمحلل له لمخالفتهما حديث (لعن الله المحلل والمحلل له)[2] فقد روي عنه أنه قال: (لا أوتى بمُحَلِّل ومحَلَّل له إلا رجمتهما)[3] وفي رواية (إلا رجمتهم) يريد الزوج والزوجة والمحلل.

5- وحلف بالله ليرجمن من تزوج نكاح المتعة، لمخالفته أحاديث النهي عنها فقد روي عنه أنه قال: (أيها الناس إن رسول الله أحل المتعة ثلاثا ثم حرمها ثلاثا، وأنا أقسم بالله قسما لا أجد أحدا من المسلمين متمتعا إلا رجمته إلا أن يأتيني بأربعة شهداء، يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها)[4].

- ورفع إليه رجل تزوج ولم يُشهِد إلا رجلا وامرأة، فقال: هذا نكاح السر لا أجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت[5].

6- وهدد بمعاقبة كل من لم يغتسل من الجنابة إذا جامع ولم يُنزِل، لمخالفته الحديث الصحيح في ذلك، فقد اختلف الصحابة في وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل، فرأى جماعة أنه لا غسل عليه لحديث (إنما الماء من الماء)[6] فبعثوا إلى عائشة رضي الله عنها أبا موسى الأشعري يسألها عن ذلك

---

[1] - من الآية 1 سورة الممتحنة.

[2] - رواه أبو داود كتاب النكاح (باب في التحليل رقم 2076 1.

[3] - رواه البيهقي في السنن الكبرى باب (ما جاء في نكاح المحلل) رقم 13969 وانظر المحلى 10/ 181 - 184.

[4] - أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة 1/ 133 وراجع إعلام الموقعين 144/4.

[5] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد 406/1 الموطأ.

[6] - رواه مسلم كتاب الحيض باب (إنما الماء من الماء) رقم الحديث 343.

فأخبرته بحديث (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)[1] وفي رواية وإن لم ينزل[2] فقال عمر عند ذلك: (لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا)[3]

7- وضرب أنس بن مالك رضي الله عنه حين رفض مكاتبة عبده سيرين، ففي البخاري عن عطاء أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال: كاتبه فأبى فضربه بالدِّرَّة، ويتلو عمر رضي الله عنه ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ فكاتبه[4].

8- وأنكر على عثمان بن عفان تأخره لحضور الجمعة وترك الاغتسال لها، لمخالفته أمر الرسول ﷺ بالغسل للجمعة، ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[5].

9- وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أنه كان يضرب الناس على التنفل بعد العصر[6] وذلك لمخالفته حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر

---

[1] – متفق عليه.

[2] – رواه مسلم كتاب الحيض باب (نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم 348.

[3] – رواه ابن أبي شيبة في المصنف باب (من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل).

[4] – كتاب المكاتب باب (المكاتب ونجومه في كل سنة نجم).

[5] – رواه البخاري كتاب الجمعة باب (فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء).

[6] – متفق عليه.

حتى تغرب الشمس في حديث أبي هريرة " نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس "[1].

10- وعزم على ضرب من رفع صوته في المسجد النبوي لولا أنهما غريبان، ففي البخاري عن السائب بن يزيد قال: (كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين فجئته بهما، قال: من أنتما ؟ أو من أين أنتما ؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ)[2].

11- فقد بلغه أن فاطمة بنت قيس وهي من المهاجرات الأوائل، تحدث أنها حين طلقها زوجها وبَتَّ طلاقها لم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى، فكذبها وقال: (لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت)[3] وفي رواية قال لها: (إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾[4].

وفي رواية (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة)[5].

12- وعارض أبا بكر في قتال مانعي الزكاة وهو خليفة المسلمين ورأى قتالهم مخالفا لسنة رسول الله ﷺ واحتج عليه بحديث (أمرت أن أقاتل الناس

---

[1] – رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب (لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) رقم 588.

[2] – أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب (رفع الصوت في المساجد) رقم 470.

[3] – أخرجه البيهقي كتاب النفقات باب (من قال لها النفقة) رقم 15509.

[4] – أخرجه النسائي كتاب الطلاق باب (الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها) رقم 3549.

[5] – أخرجه ابن حبان كتاب الرضاع (باب النفقة) رقم 4250.

حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[1].

13- وجلد أبو موسى الأشعري رجلا شرب الخمر وحلق لحيته وسود وجهه وطاف به في الناس وقال: لا تجالسوه ولا تؤاكلوه فاشتكى إلى عمر فكتب إلى موسى عامله، سلام عليك، أما بعد فإن فلان بن فلان التميمي أخبرني بكذا وكذا، وأيم الله إن عدت لأسودن وجهك، ولأطوفن بك في الناس، فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعد فأمر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه، وإن تاب فاقبلوا توبته[2].

كتب إليه هذه الرسالة بهذه اللهجة الشديدة لأنه رآه خالف السنة في حد الخمر وزاد فيه فحلق وسود وطاف بالسكران وأمر بهجرانه ومقاطعته وذلك كله مخالف للسنة النبوية في حد الخمر.

14- وفي الموطأ عن مالك (أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء ويمنعهن الحج[3]، لقوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[4] يعني في بيوتهن كما قال في المطلقات: ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَاتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾[5].

---

[1] – متفق عليه.

[2] – أخرجه البيهقي كتاب الشهادات باب(شهادة أهل الأشربة) رقم 20737.

[3] – أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق(مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل) رقم 1186.

[4] – من الآية 232 سورة البقرة.

[5] – من الآية 1 سورة الطلاق.

15– وسأل أحد شيوخ القافة عن ولاد من ولاد الجاهلية، فقال: (أما النطفة فلفلان، وأما الفراش فلفلان فقال عمر: صدقت، ولكن قضى رسول الله ﷺ بالفراش)[1]

16– وروي عنه أنه كان إذا رأى أحدا يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه[2] وذلك لمخالفته حديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[3].

17– وروي أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر: – رضي الله عنه – " السنة اليد "[4].

وفي رواية " لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يدها "[5]

هذه بعض وقلة قليلة جدا من مواقفه الصارمة ممن يخالف كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ: أو يجتهد ضدهما.

القتل لمن لا يرضى بقضاء رسول الله ﷺ، والتوعد بالرجم لمن يخالف شريعته في نكاح المتعة ونكاح المحلل، ونكاح السر، والتنكيل والضرب والإنكار لمن يخالف سنته وهديه.

أبعد هذا يتهم عمر بمخالفته الكتاب والسنة لمجرد رأي رآه أو مصلحة بدت له، وهو القائل: إني لأستحيي من ربي أن أخالف أبا بكر[6]، فمن يستحيي

---

[1] – رواه سعيد بن منصور في سننه باب (الرجل يدعي ولدا من زنا) رقم 2129.

[2] – أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار باب (وقت ركعتي الفجر) 1346 وتتميما للفائدة راجع إعلام الموقعين 290/2

[3] – رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

[4] – رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة باب (السارق يعود فيسرق ثانيا) رقم 17725.

[5] – السنن الكبرى كتاب السرقة باب (السارق يعود فيسرق ثانيا) رقم 17726.

[6] – إعلام الموقعين 276/2.

من مخالفة بشر مثله لا يمكن أن يتجرأ على ربه الذي خلقه، ورسوله الذي أرسله فيخالف حكمهما ويرد قضاءهما ويقدم رأيه واجتهاده عليهما.

المطلب الثالث: في رسائله إلى عماله وقضاته

اشتهر عمر رضي الله عنه بمحاسبة عماله وقضاته ومراقبته لهم وحثهم على الالتزام بالكتاب والسنة وعدم تجاوزهما في مختلف أحكامهم وأقضيتهم.

كتب إلى شريح القاضي إذا حضرك أمر لابد منه فانظر في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن ففيما قضى رسول الله ﷺ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة الهدى فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك لي إلا خيرا لك والسلام[1].

وفي رواية أنه قال له حين بعثه قاضيا (ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن لك في كتاب الله فمن السنة فإن لم تجد في السنة فاجتهد رأيك)[2]، ومما جاء في رسالته لأبي موسى الأشعري: ثم (الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن أو سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه...)[3].

وقال لأبي الشعثاء: لا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية[4].

وقال لرجل قاض: من أنت؟ قال: أنا قاضي أهل دمشق، قال: فكيف تقضي ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإذا جاءك ما ليس في كتاب الله، قال

---

1 – رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب(موضع موضع المشاورة) رقم 20100.

2 – إعلام الموقعين 77/1.

3 – رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب الأيمان والنذور باب (ما على القاضي في الخصوم والشهود) رقم 5873.

4 – إعلام الموقعين 220/1.

أقضي بسنة رسول الله ﷺ قال: فإذا جاءك ما ليس في سنة رسول الله قال: أجتهد رأيي وأؤامر جلسائي قال: أحسنت[1].

هذه نماذج من رسائله وهي تؤكد بوضوح منهج عمر رضي الله عنه لنفسه وغيره.

وأنه لا اجتهاد مع وجود النص من الكتاب والسنة، وهو المنهج النبوي الذي أقر عليه معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن قاضيا وسأله كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ[2].

---

[1] – إعلام الموقعين 220/1.

[2] – رواه الدارمي باب كراهية الفتيا رقم 170 وابن أبي شيبة في مصنفه (في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه) رقم 22989.

المطلب الرابع: في منهجيته في القضاء والحكم

– اشتهر عمر رضي الله عنه باعتماده المشورة منهاجا له في القضاء والحكم، فقد كان كثير المشورة يشاور الكبار والصغار، والنساء والرجال في القضايا المستجدة المعروضة عليه وليس عنده فيها نص من الكتاب والسنة، وفي صحيح البخاري أن القراء كانوا أصحاب مجالس عمر ومشاورته[1]، روى البيهقي أن عمر كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الشباب فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم[2] وقال ميمون بن مهران: إن عمر كان إذا أعياه أن يجد في القرآن والسنة حكم الحادثة نظر هل لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضى بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به، وقال ابن تيمية: (كان عمر في مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول الله.

وقد استشار الصحابة في دية الجنين وفي حد الخمر وإرث الزوجة في دية زوجها وفي أخذ الجزية من المجوس، وفيمن استباحوا الخمر لأنفسهم متأولين قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾[3] وشاور المهاجرين والأنصار ومشيخة الفتح كل على انفراد في طاعون عمواس، وفي أراضي العنوة التي افتتحها في عهده، وشاور ابنته أم المؤمنين حفصة كم تصبر المرأة على الرجل؟ حين أراد تحديد مدة

[1] – كتاب التفسير سورة الأعراف رقم 4366.

[2] – كتاب آداب القاضي باب (من يشاور قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والأمانة) رقم 2011.

[3] – من الآية 95 سورة المائدة.

غياب المجاهدين عن زوجاتهم[1]، فقد روي أنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليل وازور جانبه ** وآرقني أن لا حبيب ألاعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره ** لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يكفني ** وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة، وقال لها: أين زوجك؟ قالت: بعثت به إلى العراق، فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة ما مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر وينفد صبرها في أربعة أشهر فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين[2].

وكان يختار مستشاريه ممن يخافون الله ويخشونه، ومن كلامه المأثور عنه: (و لا تمش مع الفاجر فيعلمك من فجوره، ولا تطلعه على سرك، ولا تستشر في أمرك إلا الذين يخشون الله عز وجل)[3].

وكان الحامل له على هذه المشاورة الموسعة الخوف والحذر من القضاء بخلاف سنة لا يعلمها، أو آية لا يستذكرها.

ولذلك فإن موضوع استشاراته، ما ليس في الكتاب والسنة كما قال ميمون ابن مهران: (إذا أعياه أن يجد في القرآن والسنة حكم الحادثة في

---

[1] – تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص 90.

[2] – الجامع للأحكام القرآن 72/3.

[3] – صفوة الصفوة 149/1.

الكتاب والسنة نظر هل لأبي بكر قضاء...)، لأن ما في الكتاب والسنة لا مجال فيه للاستشارة والرأي.

ولذلك كانت استشاراته تبدأ بالسؤال عن السنة أولا، كما نراه في سؤاله عن دية الجنين، فقد روى ابن عيينة عن عمرو وابن طاوس أن عمر قال: (أذكر الله أمرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين لي يعني ضرتين فضربت إحداهن الأخرى بمسطح فألقت جنينها ميتا، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال عمر رضى الله عنه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا)[1] وفي رواية (فقال عمر: الله أكبر)[2].

فعمر لا يسأل الصحابة عن رأيهم، وإنما يسألهم عن السنة خشية القضاء بخلافها إذا قضى برأيه كما قال: (لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا).

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ ؟ فقال الضحاك بن سفيان: (أنا عندي في ذلك علم، قد كان رسول الله ﷺ كتب إلي أن نورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[3].

وهكذا يتبين مرة أخرى أن استشارة عمر للصحابة لم تكن لمعرفة رأيهم وإنما كان الغرض منها السؤال عن السنة خشية القضاء بخلافها. ولهذا لما أخبره سفيان بكتاب رسول الله ﷺ أخذ به وترك رأيه وترك العمل بالقياس الذي أشار إليه بقوله لأنهم يعقلون عنه.

---

[1] – رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات باب(دية الجنين) رقم 16847.

[2] – رواه أبو داود كتاب الديات باب (دية الجنين رقم 4575).

[3] – الدارقطني 4 /77.

وعندما ذكر عنده المجوس توقف في حكمهم ولم يقسهم على أهل الكتاب وقال: ما أدري ما أفعل في أمرهم. فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[1].

وهكذا يتبين مرة أخرى أن عمر الذي لا يقضي في قضية حتى يسأل الصحابة ومن فوق المنبر ويتأكد أنه ﷺ لم يقض فيها بشيء لا يمكن أبدا أن يقضي بقضاء ضد الكتاب والسنة وهو يعلمهما، وإن ثبت عنه ما يخالف الكتاب أو السنة فذلك محمول على عدم علمه بهما، وللذلك لا يتردد في الرجوع إليهما كلما ذَكَرَ ذلك أو ذَكَّرَهُ أحد بذلك وينقض أحكامه المخالفة كما يتبين ذلك مما سيأتي.

---

1 ـ رواه عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب (أخذ الجزية من المجوس) رقم 10025.

الفصل الثاني:

في نماذج من رجوع عمر رضي الله عنه عن اجتهاده عند تذكيره بالكتاب أو السنة.

كثيرا ما كان عمر رضي الله عنه يرى رأيا أو يقول قولا أو يقضي قضاء اعتمادا على اجتهاده ورأيه، فإذا ذكّرَ بنص من الكتاب أو السنة يخالف اجتهاده لم يتردد في الرجوع عن اجتهاده ونقض أحكامه واعترافه بخطئه واعتذاره عنه مما يؤكد إيمانه بقاعدة " لا اجتهاد مع النص " وتقديم الكتاب والسنة على الرأي والقياس، وهذه نماذج من آرائه التي لم يأخذ بها وأحكامه التي رجع عنها.

أولا: رجوعه عن إنكار وفاة رسول الله ﷺ عندما سمع قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ اِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ اِلرُّسُلُ ﴾ فقد روي أنه حين مات رسول الله ﷺ قال عمر: والله ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المنافقين كثير وأرجلهم، فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال: من كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ومن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ اِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ اِلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ اِنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَّنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن

يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾[1] قال عمر: "فكأني لم أقرأها إلا يومئذ" ورجع عن مقالته التي قالها[2]. وفي رواية أنه قال: "والله ما هو أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، وعرفت أن النبي قد مات)[3].

وقال ابن هشام في السيرة: قال الزهري: وحدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ قام عمر بن الخطاب فقال: إن رجالا من المنافقين يزعمون أن رسول الله ﷺ قد توفي، وإن رسول الله ﷺ والله ما مات، ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران، فقد ذهب عن قومه أربعين ليلة. ثم رجع إليهم بعد أن قيل: قد مات، والله ليرجعن رسول الله ﷺ كما رجع موسى فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم زعموا أن رسول الله مات[4].

وقد اعتذر للصحابة عما صدر عنه من إنكار وفاته ﷺ (فقد روي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه سمع عمر بن الخطاب حين بويع أبو بكر في مسجد رسول الله ﷺ، واستوى على منبر رسول الله ﷺ تشهد قبل أبي بكر فقال: أما بعد: فإني قلت لكم أمس مقالة، وإنها لم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله، ولا في عهد عَهِد إليَّ رسول الله ﷺ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا ـــ يريد أن

---

[1] ـ الآية 144 سورة آل عمران.

[2] ـ الجامع للأحكام القرآن 143/4.

[3] ـ رواه البخاري كتاب المغازي باب (مرض النبي ﷺ ووفاته).

[4] ـ سيرة ابن هشام 334/4.

يقول حتى يكون آخرنا موتا ـــ فاختار الله لنبيه الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا)[1].

وقد بين سبب إنكاره وفاته ﷺ فقد ذكر الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (والله إني لأمشي مع عمر في خلافته وبيده الدرة وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه غيري، إذ قال: يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت يوم حين مات رسول الله ﷺ ؟ قلت: لا أدري والله يا أمير المؤمنين. قال: فإنه ما حملني على ذلك إلا قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ .

فو الله إن كنت لأظن أن رسول الله سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها[2].

ثانيا: رجوعه عن أمره برجم مجنونة زنت عندما ذكره علي رضي الله عنه بحديث "رفع القلم عن ثلاث" فقد روى الأعمش عن أبي ضبيان قال: (أتي عمر ابن الخطاب بمجنونة فأمر برجمها، فمر بها على علي رضي الله عنه يتبعها الصبيان، فقال: ما هذه؟ قالوا مجنونة فجرت فأمر عمر برجمها، فقال علي رضي الله عنه: كما أنتم، لا تعجلوا، فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين: أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يبرأ،

[1] – البخاري كتاب الاعتصام بالسنة (قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم) رقم 7269.

[2] – التوضيح لشرح الجامع الصحيح 404/9 – تاريخ الطبري 238/2.

وعن الصغير حتى يدرك، فقال عمر: كذلك، فقال علي لعمر: فردها وخَلِّ سبيلها، وفي رواية فخلى عنها عمر[1].

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: ما شأن هذه ؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال علي: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل، قال: بلى قال: فما بال هذه تصيح قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها قال: فجعل يُكَبِّر[2].

وفي رواية (أُتِي عمر بامرأة مصابة قد فجرت فهم أن يضربها: فقال علي:ليس ذلك لك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يكشف عنه، فخلى عنها عمر)[3].

ثالثا: رجوعه عن الأمر برجم راعية زنت مضطرة بعدما ذَكَّره علي بقوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن أبي الضحى قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إني زنيت، فرددها حتى أقرت أشهدت أربع مرات، ثم أمر برجمها، فقال له علي: سلها ما زناها؟ فلعل لها عذرا، فسألها، فقالت: إني خرجت في إبل أهلي، ولنا خليط فخرج في إبله، فحملت معي ماء ولم يكن في

---

[1] – سنن سعيد 2/67 – 68.

[2] – سنن أبي داود 2/1.

[3] – سنن سعيد باب (المرأة تلد لستة أشهر) رقم 2080.

إبلي لبن، وحمل خليطي ماء ومعه في إبله لبن، فنفد مائي، فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته، فقال علي: الله أكبر، أرى لها عذرا ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فخلى سبيلها[1].

رابعا: رجوعه عن رجم امرأة ولدت لستة أشهر بعدما ذكره علي رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[2] ففي سنن سعيد بن منصور عن الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فَهَمَّ برجمها، فقال له علي: ليس ذلك لك، إن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين فذلك تمام ما قال الله تعالى ﴿ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ فخلى عنها عمر[3]، ورواه الأثرم بإسناده فقال: (فقال له علي: ليس ذلك لك، قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها)[4].

خامسا: رجوعه عن الأمر برجم من حملت في غيبة زوجها حين ذكره معاذ بالجنين الذي في بطنها فقد روي "أن رجلا خرج في زمن عمر فغاب عن

---

[1] – رواه سعيد 69/2 رقم 2984.

[2] – الآية 15 سورة الأحقاف.

[3] – سنن سعيد بن منصور باب (المرأة تلد لستة أشهر) 66/2.

[4] – المغني 477/7.

امرأته سنتين فجاء وهي حبلى، فرفعها إلى عمر بن الخطاب، فأمر برجمها، فقال له معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فحبسها عمر حتى ولدت فوضعت غلاما له ثنيتان، فلما رآه الرجل قال: ابني ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر[1].

ورجوعه لقول معاذ قد يكون لتذكره قصة الغامدية التي لم يرجمها الرسول ﷺ حتى وضعت[2].

سادسا: رجوعه عن تحديد الصداق بأربعين أوقية حين ذكرته امرأة بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ فقد روي أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: (لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنت ذي العصبة - يعني يزيد بن الحصين الحارثي -، فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال، فقامت امرأة من صوب النساء طويلة فيها فطس فقالت: ما ذلك لك، قال: ولم ؟ قالت: لأن الله عزوجل يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[3] فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ)[4]، وفي رواية أنه قال في خطبته (ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثني عشرة

[1] – رواه ابن أبي شيبة باب (من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم) 543/5 رقم 28812 وانظر سنن سعيد 67/2.

[2] – رواه أبو داود وغيره.

[3] – من الآية 20 سورة النساء.

[4] – الجامع لأحكام القرآن 197/1.

أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: ياعمر يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ رجل) وفي رواية قال: كل الناس أعلم منك يا عمر[1]، وفي رواية عن الشعبي قال: (خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صُدُق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله أو سيق له إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ فقال: بل كتاب الله عزوجل، فما ذلك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدق النساء والله عزوجل يقول في كتابه ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صُدُقِ النساء ألا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له)[2].

وهذا التزام من عمر بأن كتاب الله أحق أن يتبع من قول عمر فكيف يصح ما نسب إليه من الاجتهاد ضده وتعطيل حكم من أحكامه أو تعليقه.

وقد تزوج هو أم كلثوم بنت علي من فاطمة رضي الله عنهم وأصدقها أربعين ألف درهم.

سابعا: رجوعه عن تأبيد تحريم المتزوجة في العدة وحرمانها من صداقها، فقد روى الشعبي عن مسروق قال: (بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما. وقال:

---

[1] – نفس المرجع 66/5

[2] – رواه سعيد بن منصور في سننه باب (ما جاء في الصداق) 166/1 رقم 598.

لا تنكحها أبدا، وجعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك في الناس، فبلغ عليا، فقال: يرحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال؟ إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة، قيل فما تقول أنت فيهما؟ فقال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء، ثم يخطبها إن شاء، فبلغ عمر، فخطب الناس فقال: أيها الناس رُدُّوا الجهالات إلى السنة)[1].

و في رواية مالك أن عمر قال بعدما ضربهما وفرق بينهما: (أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما. ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب. وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا[2]. وفي قوله (ردوا الجهالات إلى السنة) دليل على أنه رجع للسنة التي أشار لها علي في جوابه وهي المشار إليها بقوله تعالى ﴿ فَمَا اَسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3].

ثامنا: رجوعه عن قوله: الدِّية للعاقلة ولا شيء للزوجة فيها، إلى حديث الضحاك بن سفيان، روى أبو داود عن الزهري عن سعيد قال: كان عمر يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضَبابي من دية زوجها فرجع عمر[4].

---

[1] – رواه البيهقي في السنن الكبرى باب(باب الاختلاف في مهرها)442/7 رقم 15953.

[2] – رواه مالك كتاب النكاح (جامع ما لا يجوز من النكاح) رقم 1961.

[3] – الآية 24 من سورة النساء.

[4] – رواه أبو داود كتاب الفرائض باب (في المرأة ترث من دية زوجها) رقم 2929.

تاسعا: رجوعه عما هَمَّ به من معاقبة من أساء إليه عندما ذَكَّرَهُ أحد الحاضرين بقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[1]، ففي البخاري عن ابن عباس من حديث طويل أن الحر بن قيس استأذن لعيينة بن حصن على عمر، فلما دخل عليه قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل، قال: فغضب عمر حتى هَمَّ بأن يقع به. فقال الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبيه عليه السلام: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ وإن هذا من الجاهلين، فو الله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وَقَّافا عند كتاب الله عزوجل[2].

عاشرا: رجوعه عن قضائه في دية الأصابع إلى كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لآل حزم، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الإبهام بثلث غُرَّة، وفي التي تليها باثنتي عشرة وفي الوسطى بعشر وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست فلم يُسَوِّ بين الأصابع، ولما أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ إلى آل حزم، وفيه: "وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل "أخذ به وترك قوله الأول[3] وكتب إلى شريح أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام سواء.

الحادي عشر: رجوعه عن الأمر بقطع رِجْل سارق مقطوع اليد والرِّجل إلى قول علي عندما احتج عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ

[1] – الآية 199 سورة الأعراف.

[2] – الجامع لأحكام القرآن 220/7.

[3] – الموطأ ذكر العقول (العمل في الدية) رقم 3139.

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] فقد روي أن عمر أتي برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾، وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن[2].

الثاني عشر: رجوعه عن الأمر بقتل الهرمزان حين ذَكّره أنس بن مالك بتأمين عمر له، فقد روي أنه جيئ بالهرمزان أسيرا، فقال له عمر: ما لك؟ فقال الهرمزان: بلسان ميت أتكلم أم بلسان حي؟ فقال له عمر: تكلم لا بأس، وبعد كلامه أمر عمر بقتله، فقال له أنس: ليس إلى ذلك سبيل، فقد أمنته، قال: كلا، ولكنك ارتشيت منه وفعلت وفعلت وطلب من أنس البينة على ما يقول، فقال له الزبير بن العوام: قد قلت له تكلم فلا بأس، فدرأ عنه عمر القتل[3].

---

[1] – من الآية 35 سورة المائدة.

[2] – المغني 266/8 وللمزيد راجع نصب الراية 378/3 .

[3] – رواه سعيد باب (قتل الأسارى والنهي عن المثلة) رقم 2670.

ولم يكن رجوع عمر عن قتله بمجرد قول أنس والزبير: (أمنته)، بل لما يعلمه من الآيات والأحاديث في وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر فهو رجع لهذه النصوص.

الثالث عشر: امتناعه من القصاص للعبد من سيده لحديث يحفظه فقد روي عنه رضي الله عنه أن عبدا طلب القصاص من سيده، فقال له عمر: لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يُقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده لأقدته منك[1]، وفي قوله (لو لم أسمع... لأقدته منك) دليل على أن رأيه القَوَدُ كما هو رأي الحنفية وهو الذي يدل عليه القياس، ولكنه ترك رأيه تقديما للسنة على الرأي.

الرابع عشر: روى الدار قطني عن ابن عباس أن عمر استشار الصحابة في دية الجنين، فقام حمل بن مالك فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جارتين، يعني ضرتين فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بمسطح عمود ظلتها فقتلتها وقتلت ما في بطنها فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة، عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر، لو لم نسمع هذه القضية لقضينا بغيره[2].

ففي (قوله لو لم نسمع) إلخ دليل على أن رأيه كان خلاف ما حدثه حمل وأنه لم يعدل عن القضاء بما يراه إلا لهذا الحديث وهو أيضا تقديم للسنة على الرأي.

---

[1] – رواه البيهقي في السنن الكبرى باب (ماروي فيمن قتل عبده) رقم 16368.

[2] – سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيره 117/3 بتصرف .

الخامس عشر: رجوعه عن النهي بتسمية الأنبياء، فقد روي أنه كان ينهى عن التسمية بأسماء الأنبياء حتى أخبره طلحة أن النبي ﷺ كناه أبا محمد، فأمسك ولم يتماد على النهي[1].

وفي رواية كتب عمر إلى أهل الكوفة، لا تسموا أحدا باسم نبي، وأمر جماعة من الأنصار بتغيير أسماء أبنائهم المسمين بمحمد.

وسمع رجلا يقول لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، فقال: وإن سيدنا رسول الله ﷺ يسب، بل والله لا يدعى أحد محمدا ما بقيت، فسماه عبد الرحمن حتى ذكر له جماعة إذن النبي ﷺ فتركهم[2].

السادس عشر: رجوعه عن قوله بوجوب طواف الوداع على الحائض، فقد روي أنه كان يأمر بردهن حتى يطهرن، ثم يطفن حتى بلغه عن النبي ﷺ خلاف ذلك فرجع عن قوله.

وروي أن رجلا من ثقيف أتى عمر فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر ألها أن تنفر؟ فقال عمر: لا، فقال له الثقفي: إن رسول الله ﷺ أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيتني، فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول له، لم تستفتي في شيء قد أفتاك فيه رسول الله ﷺ[3].

وفي هذه العقوبة دليل على مشروعية عقاب من يعرف السنة ثم يبحث عما يخالفها.

---

[1] – إعلام الموقعين 200/2.

[2] – تحفة الأحوذي باب (ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي).

[3] – إعلام الموقعين 210/2 – 200.

السابع عشر: رجوعه عن النهي عن متعة الحج، فقد روي عنه أنه كان ينهى عن متعة الحج، حتى بلغه أنه ﷺ أمر بها فترك قوله وأمر بها[1].

الثامن عشر: رجوعه عن الأمر بقطع عبيد حاطب بن أبي بلتعة حين سرقوا ناقة وأكلوها، فقد روى الأثرم أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم، ثم قال عمر: والله إني لأراك تجيعهم، ولكن لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك ؟ قال: أربعمائة درهم، قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم[2] فرجوعه عن الأمر بقطعهم لم يكن بمجرد علمه بتجويعهم بل لاستحضاره قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[3] التي تفيد أنه لا قطع على مضطر.

التاسع عشر: رجوعه عن لزوم طلاق الثلاث لمن جعل لامرأته أمر ضرها بيدها فطلقتها.

روى ابن حزم من طريق أبي عبيد أن رجلا قال لامرأته: إن أدخلت هذا العدل البيت فأمر صاحبتك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأبانها منه، فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه، فذهب بهم إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله جعل الرجال قوامين على النساء، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال، فقال عمر: ما ترى؟ قال: أراها امرأته، وقال أنا أرى ذلك فجعلها واحدة[4].

---

[1] – نفس المرجع 200/2.
[2] – المغني 267/8.
[3] – من الآية 172 البقرة.
[4] – المحلى 119/10.

العشرون: رجوعه عن الأمر بالقصاص من المسلم لكافر، روى ابن حزم من طريق شعبة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة، فكتب عمر بن الخطاب أن يقاد به، ثم كتب عمر كتابا بعده أن لا تقتلوه، ولكن أعقلوه[1]، وكان ذلك بعد أن قال له علي من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر.

الحادي والعشرون: أنه ترك العمل برأيه في تقبيل الحجر الأسود وفي الرمل ففي البخاري أن عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تَضُرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك، فاستلمه ثم قال: ما لنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه[2].

الثاني والعشرون: رجوعه عن رأيه في قسم كنوز الكعبة المشرفة بعدما ذكره شيبة بأن النبي صلى الله ﷺ لم يقسمها.

روى البخاري عن أبي وائل قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: هما المرآن أقتدي بهما زاد في رواية فقام كما هو وخرج[3].

الثالث والعشرون: رجوعه عن رأيه في النهي عن لُبسِ المُحرِمِ الثوب المورد والمضرج. فقد روي أن عمر أنكر على عبد الله بن جعفر ثوبين

[1] – المحلى 349/10.

[2] – رواه البخاري كتاب الحج باب(الرمل في الحج والعمرة) رقم 1528.

[3] – رواه البخاري كتاب الحج باب (كسوة الكعبة) رقم 1517

مضرجين وهو محرم فقال علي لعمر: دعنا منك، فإنه ليس أحد يعلمنا السنة، قال عمر: صدقت[1].

الرابع والعشرون: رجوعه عن إنكاره على حسان إنشاده الشعر في المسجد فقد روى أن حسان كان ينشد شعرا في المسجد فمر به عمر فلحظ إليه فقال حسان: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، فخشي أن يرميه برسول الله فأجازه[2].

الخامس والعشرون: أنه ترك العمل برأيه في القصاص من الأب لابنه لما يحفظه من النبي ﷺ فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة بن عبدالله قال له: يقول عمر: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ "لايقاد والد لولده" لضربت عنقك أو لأقتلنك[3].

ففي قوله (لولا أني...) دليل واضح على أن رأيه القصاص من الأب لولده،وهو الذي يدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[4] الشامل للأبناء والآباء وغيرهم لقاعدة (أن الجمع المعرف بال للعموم)، وهو الذي يقتضيه القياس أيضا وعموم ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾. ولكنه بالرغم من هذا العموم والقياس الدالين على وجوب القصاص من الأب لابنه فإن عمر لم يأخذ برأيه وتركه هذا الحديث الذي ذكره لأنه خاص وآية

---

[1] – التوضيح في شرح الصحيح 139/11 - 89.

[2] – التوضيح 555/5 - 556.

[3] – رواه الدارقطني 140/3.

[4] – من الآية 178 البقرة.

القصاص عامة. والقاعدة تقديم الخاص على العام وتخصيصه به بناء على جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد وهو الصحيح.

السادس والعشرون: رجوعه لحديث أبي موسى الأشعري في الاستيذان ثلاثا. روى البخاري عن أبي موسى قال: استأذنت على عمر فلم يؤذن لي ثلاثا، فأدبرت، فأرسل إلي فقال: يا عبد الله، اشتد عليك أن تحتبس على بابي، اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك، فقلت بل استأذنت عليك ثلاثا فلم يوذن لي فرجعت، وكنا نومر بذلك، فقال ممن سمعت هذا ؟ فقلت: سمعته من النبي ﷺ، فقال: أسمعت من النبي ﷺ ما لم نسمع ؟ لئن لم تأتني على هذا ببينة لأجعلنك نكالا، فخرجت حتى أتيت نفرا من الأنصار جلوسا في المسجد فسألتهم، فقالو: أو يشك في هذا أحد؟ فأخبرهم بما قال عمر، فقالوا: لا يقوم معك إلا أصغرنا، فقام معي أبو سعيد الخدري أو أبو مسعود إلى عمر، فقال: خرجنا مع النبي ﷺ وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه، فسلم فلم يؤذن له، ثم سلم الثانية ثم الثالثة فلم يؤذن له، فقال: قضينا ما علينا، ثم رجع. فأدركه سعد فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما سلمت من مرة إلا أنا أسمع وأرد عليك ولكن أحببت أن تكثر من السلام علي وعلى أهل بيتي فقال أبو موسى:

والله إن كنت لأمينا على حديث رسول الله ﷺ، فقال: أجل، ولكن أحببت أن أستثبت[1] وفي رواية فقال عمر: أخفي علي من أمر رسول الله، ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة[2].

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب الخروج للتجارة، وملسم كتاب الآداب.

[2] – أخرجه البخاري في الأدب المفرد كتاب الاستئذان باب (إذا سلم الرجل على الرجل في بيته) رقم1073.

السابع والعشرون: ما روي عنه أنه خرج في ليلة يطوف بالمدينة فنظر من باب فرأى شيخا يشرب الخمر، فصعد على الجدار ونزل على الرجل، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله واحدة وأنت ثلاثا، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[1] وأنت تجسست علي وقال: ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾[2] وأنت أتيت من الجدار، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾[3] وأنت لم تستأذن، فعفا عنه عمر وخرج وهو يقول: ويل لعمر إن لم يغفر الله له[4].

فقد دخل على الرجل وهو يريد معاقبته فلما حاجَّه وذَكَّرَهُ بما ذكره رجع عن رأيه وعفا عنه واستغفر لنفسه.

الثامن والعشرون: ما روي أنه دخل عليه يوما أبو محجن فظنه مخمورا فقال استنكهوه، فقال أبو محجن: هذا من التجسس الذي نهيت عنه، فتركه[5]، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ .

التاسع والعشرون: رجوعه عن قوله بعدم توريث الجدتين إلى حديث المغيرة بن شعبة

---

[1] – من الآية 12 سورة الحجرات.

[2] – من الآية 188 سورة البقرة.

[3] – من الآية 27 سورة النور.

[4] – الزرقاني على خليل 109/3.

[5] – الإصابة 131/7.

روى ابن إسحاق عن الزهري أنه حدثه قال: حدثت عن المغيرة بن شعبة قال: قدمت على عمر، فوجدته لا يورث الجدتين، فحدثته بحديث أم أبي حمل بن النابغة فقال: لتاتيني على ذلك ببينة، فقال: تَمَهَّل حتى الموسم، قال: فأقبل رجل من هُذَيل يقال له شريك بن وائلة فقص على عمر قصة أم أبي حمل النابغة[1].

الثلاثون: رجوعه عن الأمر بقلع ميزاب العباس حين ذكره العباس بوضع رسول الله ﷺ له في ذلك الموضع، روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأصاب عمر، فأمر عمر بقلعه ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولَبِس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ فيه، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ ففعل ذلك العباس[2].

الحادي والثلاثون: رجوعه عن القول بالقصاص من المسلم للذمي في الشجاج بعدما ذكره معاذ بحديث يمنع ذلك فقد روي (أن رجلا مسلما شج رجلا من أهل الذمة فَهَمَّ عمر بن الخطاب أن يقيده قال معاذ بن جبل: قد علمت أن ليس ذلك له وأثر ذلك عن النبي ﷺ فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته دينارا فرضي به)[3].

---

[1] – نفس المرجع 203/3.

[2] – صفوة الصفوة 148/1.

[3] – رواه عبد الرزاق كتاب العقول باب(قود المسلم بالذمي) رقم 18511.

الفصل الثالث:

في رد ما احتجوا به من أقضية وبيان مستند عمر رضي الله عنه في ذلك ونقسمه إلى اثني عشر مطلبا.

المطلب الأول: في الاعتداد بالطلاق الثلاث في كلمة واحدة.

قالوا كان الطلاق الثلاث واحدة في عهده ﷺ، فجعله عمر ثلاثا باجتهاد منه خلاف النص، واستدلوا بأدلة:

– ما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها؟ قال ثلاثا في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: إنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت فارتجعها[1].

وهو نص صريح في جعل الثلاث واحدة ولا يقبل التأويل.

– ما رواه مسلم من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[2].

وفي رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله واحدة ؟ قال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم[3]، وفي رواية ثالثة أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنه كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس نعم[4].

[1] – رواه أحمد في مسند عبدالله بن العباس رقم 2387 وللاستزادة راجع الفتح 362/9.

[2] – رواه أحمد في مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب رقم 2875.

[3] – رواه الدارقطني في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب (من جعل الثلاث واحدة وما ورد من خلاف في ذلك) رقم 14751.

[4] – رواه مسلم كتاب الطلاق باب (طلاق الثلاث) رقم 1472.

فهذه الروايات كلها تؤكد أن الطلاق الثلاث في عهده ﷺ كان يحسب طلقة واحدة، وأن عمر خالف ما استقر في عهده ﷺ بمجرد اجتهاده، كما يبين ذلك تعليل قراره بقوله (إن الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم).

وهو استدلال غير صحيح ومردود من وجوه.

أولا: أما حديث ابن اسحاق في طلاق ركانة فمردود من ثلاثة وجوه.

- أن ابن اسحاق وشيخه داود بن الحصين مختلف في توثيقهما فلا يَتِم الاحتجاج بروايتهما[1].

- أنه معارض بما رواه أبو داود وغيره من أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان.

قال أبو داود بعدما خرجه من عدة طرق: (وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امراته ثلاثا، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به)[2] ولذلك قال ابن الملقن: (حديث ابن إسحاق خطأ منكر)[3] وقال الطحاوي: منكر[4].

وأما حديث طاوس عن ابن عباس بمختلف طرقه فمردود من وجوه أيضا:

---

[1] - الفتح 362/9.

[2] - أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في البتة رقم 2210.

[3] - التوضيح شرح الجامع الصحيح 217/25.

[4] - نفس المرجع 189/25.

1- لأنه شاذ تفرد به طاوس، والشاذ لا تقوم به حجة، قال الخلال عن أحمد: (كل أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما قال طاوس، ولم يروه عنه غيره)[1] وقال البيهقي: (إنما ترك البخاري هذا الحديث لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاه)[2]، وسئل أحمد عن هذا الحديث بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الثقات عن ابن عباس من وجوه خلافه[3].

2- أنه مضطرب ولا حجة في مضطرب، ففي رواية "وسنتين من خلافة عمر"، وفي لفظ "ثلاث سنوات" وفي رواية أن ذلك في غير المدخول بها، ففي سنن أبي داود عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم[4].

3- أنه منسوخ يدل على نسخه فتوى ابن عباس بخلافه بلزوم الثلاث مطلقا في المدخول بها وغيرها، قال مجاهد: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك

---

[1] – نفس المرجع والصفحة.

[2] – نفس المرجع 190/25..

[3] – إعلام الموقعين 29/3.

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليق رقم 2201 .

مخرجا عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ في قبل عدهن[1].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا طلق امرأته ألفا فقال: يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين[2].

وفي رواية أخرى أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال: أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته[3].

فهذه الفتاوى من ابن عباس وغيرها تدل على نسخ حديث طاوس كما قال الشافعي أو على عدم صحته عنه، فإنه لو كان يعلم أن الطلاق الثلاث كان يحسب واحدة على عهد رسول الله ﷺ لما أفتى بخلافه[4] ولَعَارَضَ عمر كما عارضه في العول، وعارض عثمان في حجب الأم بأخويين، والجواب بأن العمل بما روى الراوي لا بما رآه، واحتمال نسيانه جواب ضعيف لأن النسيان خلاف الأصل والغالب.

4- يرده إجماع الصحابة على لزوم الثلاث في كلمة واحدة، وهو دليل على نسخه أو عدم ثبوته، فإنه لو كان صحيحا ثابتا محكما لكان إجماع الصحابة خطأ، لأنه إجماع على خلاف النص، وهو مخالف (لقاعدة الإجماع معصوم من الخطأ) لقوله ﷺ " لا تجتمع أمتي على ضلالة"[5].

---

[1] – رواه أبو داود كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليق رقم 2199.

[2] – رواه الدار قطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره رقم 35.

[3] – رواه الدار قطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره رقم 57.

[4] – انظر الفتح 362/9 – 363.

[5] – رواه أحمد مسند القبائل حديث أبي بصرة الغفاري 27224، والحاكم في كتاب العلم رقم 394.

وقد حكى الإجماع الحافظ ابن حجر في الفتح[1]، وصاحب منتقى الأخبار ومن خالف في ذلك من الصحابة قبل الاطلاع على الحكم فهو معذور، ومن خالف بعد استقرار الإجماع فلا عبرة بخلافه، لأنه خرق للإجماع وخرقه حرام.

5- أنه مروي بالمعنى وأن المراد بالثلاث فيه البتة، وأن من طلق امرأته البتة حسبت له واحدة[2].

6- أنه خبر بخلاف الواقع فإن الواقع في زمنه ﷺ هو الاعتداد بالطلاق الثلاث في كلمة واحدة يدل على ذلك:

1- حديث ركانة السابق أنه طلق امرأته البتة وقال: "والله ما أردت إلا واحدة، فحلَّفه رسول الله ﷺ على أنه ما أراد إلا واحدة، فاستحلاف الرسول له على أنه ما أراد إلا واحدة دليل على أنه لو قصد الثلاث للزمه الثلاث، لأنه لو كان الطلاق الثلاث لا يلزم لما احتاج إلى الحلف، ولما استحلفه الرسول، وإذا كانت نية الثلاث بالبتة تلزم فيها الثلاث فإنه في حالة التصريح بالثلاث يكون لزوم الثلاث أحرى وأولى، لأنه لفظ نص وصريح لا يحتمل غير الثلاث، ولا يقبل التأويل كما يقول الأصوليون.

2- حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة لعان عويمر لزوجته فإنه جاء فيه ما يلي: " فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ "[3].

---

[1] - الفتح 365/9.

[2] - انظر الفتح 365/9.

[3] - البخاري بشرح الفتح 361/9.

والحجة فيه من وجهين:

– سكوت النبي ﷺ وعدم إنكاره عليه، وهو دليل على لزوم الثلاث لمن طلق ثلاثا في كلمة واحدة.

– أن عويمر لم يطلقها ثلاثا إلا وهو يعلم أنها تلزمه، وأنها تبين منه بذلك لعلمه مسبقا بذلك، ولو كانِ الطلاق الثلاث واحدة كما روى طاوس لما طلقها ثلاثا، لأنها لا تحرم عليه بالواحدة فلا يتخلص منها بصفة دائمة، وهو ما أراده ولذلك طلقها ثلاثا.

3– حديث عائشة رضي الله عنها "أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت فطلق فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق ذلك الأول"[1] وهو ظاهر في أنه طلقها ثلاثا في كلمة واحدة كما قال الحافظ[2]، و(الظاهر محمول على ظاهره حتى يرد ما يخالفه).

4– حديث عائشة رضي الله عنها "أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته"[3].

فإن ظاهر قولها "فبت طلاقي" أنه قال لها أنت طالق البتة، وإذا كانت البتة تحرم الزوجة حتى تنكح زوجا غيره فالطلاق الثلاث في كلمة واحدة

---

[1] – نفس المرجع والصفحة.

[2] – نفس المرجع 367/9.

[3] – رواه البخاري كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث رقم 4960، ومسلم كتاب النكاح باب (لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها) رقم 1433.

مثلها أو أحرى منها في لزوم البينونة الكبرى لأن البتة مجرد كناية عن الثلاث، والثلاث صريحة في العدد و(الصريح أقوى لأنه لا يقبل الاحتمال).

5- حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخرتين عند القُرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عمر هكذا أمرك الله؟ إنك أخطأت السُّنَّة. السنة أن تستقبل الطهر فتطلق عند ذلك أو تمسك، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا كانت تحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية)[1] قال ابن الملقن روي هذا الحديث بإسناد جيد، ورد على من ضعفه[2].

وهكذا يتبين سقوط حديث ابن اسحاق، وأن حديث طاوس شاذ مضطرب منسوخ خالفه راويه ومخالف للإجماع الصحيح وهذا يتبين أن عمر أوجب الثلاث في كلمة واحدة اتباعا للسنة النبوية ولم يجتهد ضدها وقد أطال الحافظ ابن حجر في الفتح، وابن الملقن في التوضيح في رد حديث طاوس ودحض الاحتجاج به.

---

[1] - رواه الدارقطني 31/4.

[2] - التوضيح بشرح الجامع الصحيح 188/25- 189.

المطلب الثاني: في نهيه عن نكاح المتعة.

قالوا: نكاح المتعة أحله الله ورسوله، ونهى عنه عمر باجتهاد منه، وشبهتهم في ذلك:

– قوله تعالى في قراءة ابن عباس وآخرين: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[1]، وهو نص في جواز النكاح إلى أجل مسمى وهو نكاح المتعة.

– قول ابن عباس (ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها عباده، ولولا نهي عمر عنها ما زنا إلا شقي)[2].

– ما روي عن عمر نفسه رضي الله عنه من قوله (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج)[3].

– ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من قوله في المتعة (فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد)[4]، وفي رواية عنه (استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر)، وقال سعيد بن المسيب: (إن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج)[5].

فهذه الآثار تدل على أن عمر هو الذي نهى عن المتعة مخالفا بذلك الكتاب والسنة كذا قالوا، وهو غير صحيح، فإن المتعة حرمها الله على لسان

---

[1] – من الآية 24 سورة النساء.

[2] – الجامع للأحكام القرآن 130/5.

[3] – رواه سعيد بن منصور في سننه كتاب الوصايا باب (ما جاء في المتعة) رقم 853.

[4] – الفتح 172/9.

[5] – الفتح 172/9، رواه سعيد بن منصور في كتاب الوصايا باب ما جاء في المتعة رقم 854.

رسول الله ﷺ في حياته وإلى الأبد، كما روى عن ابن نمير أنه قال (رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)[1].

و أما نهي عمر عنها فلم يكن باجتهاد منه بل كان اقتداء بسنته ﷺ، وتأكيدا لنهيه حين بلغه عن قوم ما زالوا يتمتعون بالنساء، لأنهم لم يبلغهم النهي عنها، فأراد إعلام من لم يعلم بذلك كما يدل على ذلك.

– حديث ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " لما ولي عمر خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها[2].

– ما أخرجه ابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها)[3]، وروي عنه أنه لما ولي حمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس: إن رسول الله أحل المتعة ثلاثا وحرمها ثلاثا، فأنا أقسم بالله قسما لا أجد أحدا من المسلمين متمتعا إلا رجمته، إلا أن يأتيني بأربعة من المسلمين يشهدون أن رسول الله أحلها بعد أن حرمها[4].

– فهذه الآثار كلها تدل على أن نهيه عن المتعة كان اتباعا واقتداء بسنته ﷺ ولم يكن ابتداء واجتهادا منه ضد النص كما قيل، وأما آية ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم ﴾ فهي قراءة شاذة ولا حجة في الشاذ على الصحيح عند الأصوليين، وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث لأن المتعة لا ميراث فيها.

---

[1] – رواه ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح (باب نكاح المتعة) رقم 4147 وفتح الباري 170/9.

[2] – رواه ابن ماجة كتاب النكاح باب (النهي عن نكاح المتعة) رقم 1963 وراجع الفتح 172/9.

[3] – رواه البيهقي في الصغرى باب في نكاح المحلل رقم 2497 وانظر فتح الباري 173/9.

[4] – إعلام الموقعين 144/4.

المطلب الثالث: في نهيه عن متعة الحج.

وشبهتهم في ذلك:

– ما روي عن عمر أنه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء)[1].

– قول جابر بن عبد الله (متعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ ثم نهى عنهما عمر فلن نعود إليهما)[2].

قالوا هذا اعتراف من عمر بنهيه عن متعة الحج، وشهادة من جابر على أنه هو الذي نهى عنها، وهو في ذلك مخالف للكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3]. وأما السنة فهناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية التمتع بالعمرة إلى الحج، منها حديث جابر السابق وحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أَهَلَّ بعمرة، ومنا من أَهَلَّ بحجة وعمرة، ومنا من أَهَلَّ بالحج[4].

والجواب عن هذا أن التمتع أو متعة الحج، تطلق على ثلاثة أنواع من النسك[5]:

---

[1] – سبق تخريجهما.

[2] – التوضيح لشرح الجامع الصحيح 11/ 203.

[3] – من الآية 195 سورة البقرة.

[4] – رواه البخاري كتاب المغازي باب (حجة الوداع) رقم 4146، ومسلم كتاب الحج باب (بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز الإفراد والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه) رقم 1211.

[5] – انظر الجامع للأحكام القرآن 2/403.

1- فعل العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامِه قبل أن يعود لبلده.

2- الإحرام بالحج والعمرة في آن واحد، أو الإحرام بالعمرة وإرداف الحج عليها قبل تمامها على تفصيل يراجع في محله، وهو ما يعرف بالقِران.

3- الإحرام بالحج مفردا ثم فسخه إلى العمرة.

وهو ما أمر به الرسول ﷺ أصحابه عام حجة الوداع، ففي البخاري عن عائشة رضي الله عنها من حديثها الطويل في حجة الوداع، "فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، قالت فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه"[1].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي "[2].

وقد اختلف العلماء في المُتعَة التي نهى عنها عمر على قولين[3]:

- الأول أن المتعة التي نهى عنها عمر هي فعل العمرة في أشهر الحج ثم الحج بعدها قبل الرجوع إلى بلده، وهو ما اختاره النووي ومن تبعه من الشافعية، وهؤلاء الذين يقولون إن عمر اجتهد ضد النص، ويرون أن نهيه كان نهي كراهة، وأن هدفه من ذلك إنعاش اقتصاد مكة بتكرار السفر إليها في أشهر مختلفة للاعتمار بعد أشهر الحج.

---

1 – أخرجه البخاري في كتاب الحج باب (قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) رقم 1485.

2 – نفس الكتاب باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام رقم 1497.

3 – الفتح 418/3.

وربما استدلوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: (سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله ﷺ يعني المتعة في الحج)[1] وبما روي عن عمر أنه كان يقول: (افصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أَتَمُّ لحجكم وعمرتكم)[2].

ويرد هذا القول:

1– ما صرح به من المعاقبة على متعة الحج، و(المكروه لا يعاقب عليه).

2– ما رواه الترمذي وحسنه من حديث ابن عباس قال: "تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان. وأول من نهى عنها معاوية"[3].

3– ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه (سئل عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، فقال: إن عمر لم يقل الذي يقولون)[4].

4– ما روي عن سالم بن عبد الله أنه سئل أَنَهَى عمر عن المتعة ؟ قال: لا. والله ما نَهَى عنها، ولكن نهى عنها عثمان)[5].

5– حديث الصبي بن معبد قال: (أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: إني كنت نصرانيا فأسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، وإني أهللت بهما جميعا، فقال له عمر: هُدِيت لسنة نبيك)[6].

---

[1] – رواه النسائي في كتاب الحج باب : (التمتع وباب من أهدى وساق الهدي مع الناس) رقم 3716.

[2] – الفتح 418/3.

[3] – رواه الترمذي في كتاب الصوم باب : (التمتع) رقم 822.

[4] – التوضيح لشرح الجامع الصحيح 235/11، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب : (كراهية من كره القران) رقم 9135.

[5] – نفس المرجع والصفحة.

[6] – رواه أحمد في مسند عمر بن الخطاب رقم 227 والبيهقي في السنن والآثار 74/7 وانظر الجامع للأحكام القرآن 245/2.

6- حديث طاوس قال: (تمتع النبي ﷺ حتى مات وتمتع أبو بكر حتى مات وعمر حتى مات)[1].

فهذه الآثار تدل كلها على أن عمر لم ينه عن العمرة قبل الحج في أشهر الحج، وكيف ينهى عنها وقد فعلها كما في حديث الترمذي وطاوس، وأقر عليها الصبي، ولذلك قال ابن الملقن: (كيف ينهى عنها وهي في كتاب الله وكان وقافا عنده وعند السنة)[2]،

وقال ابن حزم: (أما حديث نهي عمر فإنما هو في متعة النساء بلا شك، لأنه صح عنه الرجوع إلى القول بها في الحج).

القول الثاني أن المتعة التي كان ينهى عنها عمر ويعاقب عليها هي فسخ الحج إلى العمرة الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه عام حجة الوداع، وهو قول الجمهور واختاره عياض، وقال ابن عبد البر: (إنما نهى عمر عند أكثر العلماء عن فسخ الحج في العمرة، هذه هي التي نهى عنها)[3]، ويؤيده[4] ما رواه البخاري وغيره (أن أبا موسى الأشعري كان يفتي الناس بفسخ الحج إلى العمرة حتى كانت خلافة عمر، فقال له عمر: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وأتموا الحج والعمرة[5]، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي)[6].

ففي هذا بيان لا يدع مجالا للشك في أن المتعة التي كان ينهى عنها هي فسخ الحج إلى العمرة، وفيه بيان لمستنده في النهي من الكتاب والسنة.

---

[1] – أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب رقم 2664 وراجع المحلى 103/7.

[2] – التوضيح 236/11.

[3] – التوضيح 236/11.

[4] – التوضيح 236/11.

[5] – من الآية 136 سورة البقرة.

[6] – البخاري بشرح الفتح 416/3 – 418.

أما الكتاب فهو ما أشار إليه من قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة) فإنه يدل على وجوب إتمام الحج وتحريم فسخه إلى العمرة بعد الإحرام به، لقاعدة(أن الأمر للوجوب)، وقاعدة (أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده أو يتضمنه) على خلاف بين الأصوليين، وضد الواجب هو الحرام، ويدل على وجوب إتمامه أيضا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[1] فهذا نهي عن إبطال العمل، والنهي للتحريم، وهو عام في كل الأعمال، لقاعدة (الجمع المعرف بال للعموم)، فيدخل بذلك الحج، وفسخ الحج في العمرة إبطال له فلا يجوز.

وأما السنة فهي ما قاله من أنه ﷺ لم يحل حتى نحر هديه، ولم يفسخ حجه الذي أحرم به إلى عمرة، والله تعالى يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾.

2- معاقبته على المتعة وهو دليل أيضا على أن الذي نهى عنه هو الفسخ لا العمرة في أشهر الحج ثم الحج بعدها من عامه، لأن التمتع مشروع بالكتاب والسنة، ولا يجوز العقاب على فعل مشروع، بخلاف الفسخ فإنه ممنوع يستحق فاعله العقاب لقاعدة (و عزر الإمام في معصية الله).

والدليل على منعه وحرمته الآيتان السابقتان ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾. وأما ما روي من أمره ﷺ أصحابه بفسخ

[1] - من الآية 34 سورة محمد.

الحج إلى العمرة عام حجة الوداع فإن ذلك كان خاصا بالصحابة في ذلك العام، أمرهم بذلك لإبطال معتقد المشركين حرمة العمرة في أشهر الحج، روى ابن حبان عن ابن عباس قال: (والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان بدينهم كانوا يقولون: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض)[1].

و مما يدل على خصوصيته بالصحابة في ذلك العام:

1- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: (كانت المتعة في الحج لنا خاصة)[2]، وفي رواية عنه "لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج "[3].

2- حديث عثمان رضي الله عنه متعة الحج كانت لنا خاصة، قال ابن عبد البر: (يعني أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج عام حجة الوداع، قال: وقاله أيضا ابن عباس)[4]، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إن الله يخص نبيه بما شاء، وإنه قد مات فأتموا الحج والعمرة).

3- حديث الحارث بن هلال، قال: "قلت يا رسول الله أَفَسْخُ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال: بل لنا خاصة"[5].

فهؤلاء جماعة من الصحابة صرحوا بأن الفسخ كان خاصا بهم، قال الطحاوي (لا يجوز للصحابة أن يقولوا هذا بآرائهم، وإنما قالوه من جهة ما

---

[1] - انظر البخاري بشرح الفتح 422/3 - 426.

[2] - رواه مسلم كتاب الحج باب (جواز التمتع) وابن ماجة في كتاب المناسك باب (من قال كان فسخ الحج لهم خاصة) رقم 2985.

[3] - رواه مسلم كتاب الحج باب (جواز التمتع) رقم 1224 .

[4] - الاستذكار 112/11.

[5] - رواه النسائي في كتاب الحج باب (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي) رقم 3790.

وقفوا عليه، لأنهم لا يجوز لهم ترك ما فعلوه مع رسول الله من الفسخ إلا بتوقيف منه إياهم على الخصوصية بذلك ومنع سواهم منه، فثبت أن الناس جميعا ممنوعون من الخروج من الحج إلا بتمامه إلا أن يصدوا)[1] وقال ابن بطال: (ولم يُجِزْ فسخ الحج أحد من الصحابة إلا ابن عباس وتابعه أحمد وأهل الظاهر، وهو شذوذ من القول، والجمهور الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل هم الحجة التي يلزم اتباعها)[2].

4- أيضا فإن الحكمة من أمره ﷺ بفسخ الحج هو الإعلان عن إباحة العمرة في أشهر الحج، وإبطال ما كان يعتقده المشركون من حرمتها كما قال ابن عباس، وقد تحقق ذلك بالفسخ في حجة الوداع فلا داعي لتكراره لانتفاء سببه، لقاعدة (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما).

وأما ما روي من حديث سراقة بن مالك أنه قال "قلنا يا رسول: أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال هي للأبد"[3] فلا حجة فيه على استمرار الفسخ للأبد لأنه يحتمل أن يكون سؤاله عن العمرة في أشهر الحج، ويحتمل أن يكون سؤاله عن فسخ الحج في العمرة[4]، و(ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال)، وأيضا هو حديث محتمل وحديث الحارث بن هلال السابق صريح في السؤال عن الفسخ، و(الصريح مقدم على المحتمل).

على أن احتمال السؤال عن العمرة في أشهر الحج هو الأظهر والأقرب، لأن المشركين كانوا يعتقدونها من أفجر الفجور، لذلك استعظم الصحابة الأمر بفسخ الحج إلى العمرة، لما يؤدي إليه ذلك من الاعتمار في أشهر الحج،

---

[1] – التوضيح لشرح الصحيح 254/11.

[2] – نفس المرجع 299/11.

[3] – رواه النسائي كتاب مناسك الحج باب (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي) رقم 2805.

[4] – حاشية السندي على النسائي 179/5.

ولذلك بادر بعضهم إلى امتثال الأمر، وترك العمل به بعض آخر حتى أكد عليهم الأمر[1]، فالمناسب لهذه الحالة السؤال عن العمرة في أشهر الحج، هل هي رخصة خاصة بهذا العام أو هي عامة إلى الأبد.

وهكذا يتبين أن عمر لم ينه عن المتعة بالعمرة إلى الحج وأن الذي نهى عنه هو فسخ الحج إلى العمرة، وأنه لم يخالف في ذلك كتابا ولا سنة ولم يجتهد في ذلك ضد النص كما يقال، بل الكتاب والسنة شاهدان له مصدقان، له فيما نهى عنه من فسخ الحج إلى العمرة.

---

[1] – انظر البخاري بشرح الفتح.

المطلب الرابع: في حرمان المؤلفة قلوبهم من حقهم في الزكاة.

قالوا حق المؤلفة في الزكاة ثابت بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى في آية الصدقة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] و(اللام فيها للملك).

وأما السنة فحديث زياد بن الحارث الصدائي الذي جاء فيه "أن رجلا جاء يسأل النبي عن الصدقات فقال له رسول الله ﷺ: "إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك"[2].

وهو حديث صريح في وجوب تعميم الأصناف الثمانية واستحقاق كل صنف ثمن الزكاة بمن فيهم المؤلفة قلوبهم.

فحرمانهم من الصدقات من لدن عمر اجتهاد في محل النص مخالف للكتاب والسنة.

---

[1] – الآية 60 سورة التوبة.

[2] – رواه أبو داود كتاب الزكاة باب (من يعطى من الصدقة وحد الغنى) رقم 1632 والبيهقي في السنن الصغرى باب (قسم الصدقات الواجبات) رقم 1301.

وهو استنتاج غير صحيح واتهام باطل مبني على التقليد الأعمى للشافعي القائل بوجوب تعميم الأصناف الثمانية، وإعطاء ثلاثة من كل صنف بناء على أن أقل الجمع ثلاثة.

والصحيح ما ذهب إليه مالك وغيره من جواز صرف الزكاة لبعض الأصناف دون بعض وحجته:

- قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَنُكَفِّرْ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1] والصدقات في القرآن متى أطلقت فمعناها صدقة الفرض: الزكاة.

و هو نص في جواز إعطاء الصدقة كلها للفقراء.

2- قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "فإن هم أطاعوك لذلك فأعْلِمْهُمْ أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"[2]، وهو نص في جواز إعطائها لبعض الأصناف دون بعض، فإنه لو كان يجب توزيعها على الأصناف الثمانية لبينه ولم يقتصر على ذكر الفقراء، لأن (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز إجماعا) كما يقول الأصوليون.

4- حديث معاذ قال (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم)[3] وهو مثل الذي قبله في الدلالة على جواز صرف الزكاة لصنف واحد.

---

[1] - الآية 270 سورة البقرة.

[2] - متفق عليه.

[3] - أورده القرطبي في تفسيره 103/8.

5- حديث قبيصة قال: (تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)[1].

وهو دليل على جواز إعطائها لصنف واحد فقط، وفيه رد على الشافعي في قوله بوجوب التعميم للأصناف الثمانية، وإعطاء ثلاثة من كل صنف.

6- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، "أن عليا رضي الله عنه بعث إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها من اليمن، فقسمها النبي ﷺ بين أربعة: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير"[2].

7- حديث عوف بن أبي جهينة عن أبيه قال: " قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا وجعلها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما فأعطاني قلوصا"[3].

8- حديث سلمة بن صخر أنه ﷺ قال له: "اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقال له: فليدفعها إليك"[4].

9- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز دفع الصدقة لبعض الأصناف دون بعض كما قال: أبو عمر بن عبد البر[5] وقال ابن جرير (هو قول عامة أهل العلم)[6].

---

1 – رواه مسلم في كتاب الزكاة باب (من تحل له المسألة) .

2 – متفق عليه.

3 – رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب (أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء) رقم 649 والدار قطني في كتاب الزكاة (باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها).

4 – الجامع للأحكام القرآن 103/8.

5 – نفس المرجع.

6 – تفسير ابن جرير الطبري المعروف ب جامع البيان في تأويل آي القرآن 322/14.

10- القياس كما قال ابن العربي قال: (الأمة مجمعة على أنه لا يجب تعميم كل صنف من الأصناف الثمانية فكما لا يجب تعميم أفراد الصنف الواحد فلا يجب تعميم الأصناف أيضا)[1].

وأما استدلال الشافعية بحديث زياد بن الحارث الصدائي السابق فإنه لا يصح لأنه حديث في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد كما قال الشوكاني[2].

وأما الآية فإن الصواب أن اللام فيها لبيان المصرف وليست للملك، بدليل: - ما قبلها متصلا بها وهو قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[3].

فإنه كما قال غير واحد من المفسرين أن جماعة من المنافقين كانوا يعيبون على رسول الله ﷺ ويلمزونه إذا لم يعطهم الصدقات لأنهم ليسوا من أهلها

---

[1] - الجامع للأحكام 103/8.

[2] - نيل الأوطار 131/4.

[3] - الآية 58 - 59 سورة التوبة.

فنزلت آية ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ لتبين لهم ولغيرهم من يجوز دفع الزكاة له وصرفها إليه لا لبيان من يملك الصدقات ويستحقها.

- الأحاديث السابقة وما معها من الإجماع والقياس لأنه لو كانت اللام للملك لما أعطاها النبي ﷺ لبعض الأصناف ولما أمر بذلك ولما أجمع الصحابة كلهم على جواز دفعها لبعض.

وإذا ثبت هذا فإن من حق الخليفة أن يعطيها لبعض الأصناف دون بعض وهو ما فعله عمر، فلم يخالف النص ولم يجتهد ضده.

المطلب الخامس: في عدم قسم أراضي السواد والأراضي الأخرى التي فتحت في عهده بين الفاتحين، وذلك مخالف للكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] الآية يعني والأخماس الأربعة الباقية للمجاهدين الغانمين، وهذا عام في الأراضي وغيرها فإن كلمة ما للعموم، وتأكد عمومها بالإتيان بكلمة من شيء، ويؤكد دخول الأراضي في الغنائم قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾[2].

وأما السنة فما ثبت بالتواتر من قسمه ﷺ أرض خيبر بين الفاتحين[3].

والصحيح أن عمر لم يجتهد ضد النص في هذه القضية، ولم يخالف فيها كتابا ولا سنة، بل هو مقتد في ذلك بالكتاب وبسنة رسول الله ﷺ، أما السنة فهناك دليلان.

---

[1] – من الآية 41 سورة الأنفال.

[2] – من الآية 27 سورة الأحزاب.

[3] – انظر البخاري بشرح الفتح 490/7.

الأول أنه لم يقسم أرض مكة وقد فتحها عنوة عند جمهور العلماء وأكثرهم خلافا الشافعي ومن معه من القائلين بفتحها صلحا[1]. ويدل للجمهور أحاديث كثيرة منها:

1- أنه ﷺ دخلها وعلى رأسه مغفر[2] وهذه حالة محارب.

2- حديث عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال:" وفدنا إلى معاوية ومعنا أبوهريرة قال: فكان الرجل منا يصنع الطعام يدعو أصحابه هذا يوما وهذا يوما، قال: فلما كان يومي قلت: يا أبا هريرة حدثنا عن النبي ﷺ حتى يدرك طعامنا، قال: فقال: كنت مع النبي ﷺ يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين، وجعل الزبير على الأخرى، وجعل أبا عبيدة على الساقة في بطن الوادي، قال: ثم قال لى: يا أبا هريرة ادع لي الأنصار، فدعوتهم فجاءوا يهرولون، قال: فقال: يا معشر الأنصار هذه أوباش قريش، فإذا لقيتموهم غدا فاحصدوهم حصدا، ثم موعدكم الصفا، وأشار بيده، فلما كان من الغد فلم يشرف لهم أحد إلا أناموه، قال: وفتح الله على رسوله ﷺ، وأتى الصفا فقام عليه، فجاءه أبو سفيان قال: يا رسول الله أبيحت خضراء قريش، فلا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله - ﷺ: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن[3].

وهو حديث كله دلائل على فتح مكة عنوة كما يتبين مما يأتي:

- أمره ﷺ بالقتال وقوله "احصدوهم حصدا".

---

[1] - الفتح 8/ 12.

[2] - رواه البخاري كتاب اللباس باب (المغفر) رقم 5471.

[3] - رواه الدارقطني في كتاب البيوع رقم 233.

– قول أبي سفيان: (أبيحت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم) فإنه يدل على وقوع قتال وسقوط قتلى، وقد روي أنه قتل من المشركين أربعة وعشرون رجلا، ومن خيل خالد رجلان.

– قوله ﷺ: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن..." فإنه لو كان دخولها صلحا لكان الجميع آمنا، من دخل هذه الأماكين ومن لم يدخلها، ولما خص بالأمان من دخل هذه الأماكين كان تخصيصه الأمان بمن دخل هذه الأماكين دليلا على أن من عداهم غير مؤمنين.

الحديث الثالث: حديث أم هانئ قالت: "لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة فَرَّ إليّ رجلان من أحمائي من بني مخزوم وكانت عند أبي هبيرة بن أبي وهب المخزومي قالت: فدخل علي بن أبي طالب، أخي فقال: والله لأقتلنهما، فأغلقت عليهما باب بيتي، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل من جفنة إن فيها لأثر العجين، وفاطمة بنته تستره، فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشح به، ثم صلى ثماني ركعات من الضحى، ثم انصرف إلي فقال: مرحبا وأهلا يا أم هانئ ما جاء بك ؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي، فقال: قد أجرنا من أجرت، وأَمَّنَّا من أَمَّنْتَ، فلا يقتلهما"[1].

وهو حديث يتضمن ثلاثة دلائل أخرى إضافية على فتح مكة عنوة:

1– فرار الرجلين بأنفسهما والتجاؤهما إلى أم هانئ لتجيرهما، فإنه لو كانت مكة فتحت صلحا لما احتاجا إلى البحث عمن يؤمنهما بخصوصهما.

[1] – رواه أحمد في مسند النساء حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها واسمها فاختة، وانظر سيرة ابن هشام 4/30 – 31.

2- حلف علي بن أبي طالب على قتلهما، فإنه لو كانت فتحت صلحا لما جاز له قتلهما، لأن ذلك غدر بذمة الرسول ﷺ لا يمكن لعلي أن يفعله.

3- قوله ﷺ لأم هانئ: قد أَجَرْنا مَنْ أَجَرْتِ وأَمَّنَّا من أَمَّنْتِ، فإنه يدل أنهما لم يكونا مؤمنين قبل أن تؤمنهما أم هانئ، ولو كانت فتحت صلحا لكان تأمينها لهما من باب تحصيل الحاصل.

الحديث الرابع: ما رواه غير واحد أنه ﷺ خطب في الناس حين فتح مكة، ومما جاء في خطبته " يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء"[1].

وهو حديث فيه دلائل أخرى على أن مكة فتحت عنوة لا صلحا، وهي:

1- قوله "أتدرون ما أنا فاعل فيكم"؟ فإن هذا السؤال يوحي بأنهم في وضع الأسرى، وأنه يمكنه أن يفعل بهم ما يفعل بالأسرى من قتل ومَنٍّ وفداء واسترقاق، فإنه لو كان فتحها صلحا لما استفهم هذا الاستفهام.

2- قول قريش (أخ كريم وابن أخ كريم) هو استعطاف منهم واسترحام ليَمُنَّ عليهم وتَخَوُّفٌ منهم، ولو كان دخولها صلحا لما احتاجوا إلى هذا التودد والاستعطاف، لأنهم آمنون لا يخافون.

3- قوله عليه السلام: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"، وهي صيغة تدل على أنه مَنَّ عليهم كما مَنَّ على بعض الأسرى في غزوة بدر وغيرها، وكما من على هوازان فرد إليهم سبيهم.

---

[1] - نفس المرجع 32/4.

الحديث الخامس: ما روي أنه ﷺ أهدر دماء نفر من قريش وقينتين، وقال "اقتلوهم ولو وجدوا تحت أستار الكعبة"، منهم عبد الله بن خطل الذي قتل وهو متعلق بأستار الكعبة[1]، وهو دليل آخر على فتحها عنوة، فإنه لو فتحت صلحا لشمل الأمان كل السكان، ولما جاز قتل أحد منهم، ولكن أمره بقتل من سماهم دل ذلك على فتحها عنوة.

الحديث السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار..."[2]. وهو دليل على فتحها بالسيف عنوة.

الحديث السابع: حديث أبي شريح العدوي في البخاري الذي جاء فيه أنه ﷺ قال يوم فتح مكة: "إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ، وإنما أذن له ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب"[3]، وهو مثل الذي قبله يدل على فتح مكة عنوة وبقتال

والدليل الثاني من السنة: أنه ﷺ حين فتح خيبر عنوة لم يقسمها كلها بين الفاتحين، بل ترك نصفها لحوائجه، وأعطى منها لغير الفاتحين، كما يدل على ذلك الأحاديث التالية:

---

1 – نفس المرجع 30/4.

2 – رواه البخاري كتاب الحج باب (لا يحل القتال بمكة) رقم 1737.

3 – رواه البخاري كتاب العلم باب (ليبلغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) رقم 104.

1- حديث سهل بن أبي حتمة قال: "قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما"[1]، وهو دليل على أن الأرض لا يملكها الفاتحون، وليست من الغنيمة فإنه لو كانت لها حكم الغنيمة لما ترك لنفسه نصف الأرض، وهو القائل: "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم"[2] وقال الحافظ: ما عزله لنفسه هو ما فتح صلحا، وما قسمه هو ما فتح عنوة، وهو يحتاج إلى دليل يشهد له.

2- حديث أبي موسى الأشعري قال: "قدمنا على رسول الله بعد فتح خيبر بثلاث، فقسم لنا ولم يقسم لأحد، لم يشهد القسمة غيرنا "[3].

و هو مثل الذي قبله يدل على أن الأرض لا يشملها حكم الغنيمة، وأن الحكم فيها للإمام كالأسرى، لأنها لو كانت للفاتحين بفتحها لما أعطى النبي ﷺ من لم يشهد فتحها، لأنه تصرف في ملك الغير وتبرع بما لا يملكه.

وأما الكتاب فقوله تعالى في سورة الحشر: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) فإنها نص في جعل الفيء للمهاجرين والأنصار والذين جاؤوا بعدهم إلى يوم القيامة، وبها استدل عمر على من طالب من الصحابة بقسم سواد العراق بين المجاهدين. ويؤيده عطف هذه الأصناف بعضها على بعض بالواو، والأصل فيها العطف والتشريك في الحكم، وقول الشافعية إن عمر استرضى الفاتحين أو عوضهم لا دليل عليه، بل الثابت

---

[1] – رواه أبو داود كتاب الخراج باب (ما جاء في حكم أرض خيبر) رقم 3012.

[2] – رواه مالك والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الصدقات باب (من يعطى من المؤلفة)،وراجع الفتح 241/6.

[3] – رواه أحمد في مسند الكوفيين (حديث أبي موسى الأشعري)، انظر البخاري بشرح الفتح 6/ 237.

أنه دعا على المعارضين له، وقد دل على صواب رأيه قوله ﷺ من حديث أبي هريرة: "منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم" شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه[1].

والحديث فيه معجزتان من معجزات الإخبار بالغيب، الإخبار بأن هذه الأمصار ستفتح وتؤدي الخراج للمسلمين، وهو ما وقع على يد عمر ومن بعده من الخلفاء في الدولة الإسلامية. والثانية الإخبار بمنع هذه الأمصار الخراج المفروض عليها، وقد وقع ذلك في العصور الأخيرة عند ضعف الدولة وتفككها، والحديث دليل على صحة اجتهاد عمر وصواب فعله.

وأما استدلال الشافعية بعموم قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الآية فالجواب عنه من وجهين:

الأول ما قاله مجاهد أن الغنيمة هي الأموال المنقولة، والفيء الأرضون[2] وعلى هذا لا تعارض بين هذه الآية والآيات التي في الحشر، وأن المنقولات من أموال الكفار تقسم بين المجاهدين بعد إخراج الخمس لمن سماهم الله في هذه الآية، وآيات الحشر خاصة بالأرضين والقرى كما جاء فيها ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى وهي المهاجرين والأنصار والذين يأتون من بعدهم إلى يوم القيامة.

---

[1] – أخرجه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب (لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) رقم 2896 ينظر أحكام القرآن للجصاص 431/3.

[2] – ينظر أحكام القرآن لابن العربي 855/3.

إبلكم، فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم فقال رسول الله ﷺ: ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا. ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله[1].

ومرة أخرى أمر الرسول ﷺ جابر بن عبد الله أن ينادي في الناس من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، فلقيه عمر فمنعه من ذلك فرجع النبي ﷺ إلى قول عمر، رواه ابن حبان عن جابر بن عبد الله قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: ناد في الناس (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) فخرج فلقيه عمر في الطريق. فقال: أين تريد ؟ فقلت بعثني رسول الله ﷺ بكذا وكذا، قال: ارجع، فأبيت فلهزني في صدري لهزة ألمها فرجعت، ولم أجد بدا، قال: يا رسول الله بعثت هذا بكذا وكذا، قال: نعم، قال: يا رسول الله إن الناس قد طمعوا وخشوا، فقال: ﷺ : أقعد[2].

وأجابوا ثانيا بأن عمر رجع عن رأيه حين رأى النبي ﷺ عازما على الصلاة عليه فصلى عليه مع الرسول ﷺ كما يدل على ذلك حديث عبدالله بن عمر في البخاري قال: (فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا معه)[3].

---

[1] – رواه البخاري في كتاب الجمعة باب (الطيب للجمعة) رقم 2484.

[2] – ابن حبان كتاب الإيمان باب (فصل الإيمان) رقم 151.

[3] – سبق تخريجه .

المطلب السابع: في الزيادة في حد الخمر.

قال هؤلاء كان حد الخمر على عهد رسول الله وأبي بكر أربعين جلدة فزاد فيه عمر وجعله ثمانين، وهو اجتهاد منه ضد النص الصريح، وحجتهم في ذلك، ما رواه مسلم من طريق حضير بن المنذر أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر: اجلده، فجلده، فلما بلغ أربعين، قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي[1]، وهو نص صريح في أنه ﷺ جلد أربعين فقط وأن الزيادة فيه إلى ثمانين من اجتهاد عمر ضد النص.

ومن هنا قال الشافعية: حد الخمر أربعون تمسكا بهذا الحديث وأن الزيادة على الأربعين تعزير.

والجواب عن ذلك ما قاله الباجي والطحاوي وآخرون، أن الصحيح أنه ﷺ لم يحد في الخمر حدا محدودا لا يزاد عليه ولا ينقص منه، ولم ترد عنه سنة قولية تحدد ذلك[2]، ويؤيد هذا:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حدا[3] وهو نص صريح في أنه ﷺ لم يوقت في الخمر حدا محدودا.

2- ما روي عن علي نفسه (أنه ﷺ لم يسن في الخمر حدا) قال الطحاوي: جاءت الأخبار متواترة عن علي أن النبي ﷺ لم يسن في الخمر

---

[1] - انظر الفتح 70/12.

[2] - المنتقى 143/3.

[3] - ورواه أبو داود كتاب الحدود باب (الحد في الخمر) رقم 4478.

شيئا)[1] من ذلك ما رواه البخاري عن علي أنه قال: (ما كنت لأُقِيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، ذلك أن رسول الله لم يسنه)[2].

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: اضربوه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان[3].

4- حديث عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتي بنعيمان ـــ أو بابن نعيمان ـــ وهو سكران فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه[4].

5- حديث أنس قال: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين[5].

فهذه الأحاديث كلها لا تحديد فيها لعدد الضرب، وظاهرة في عدم التحديد، فإنه لو كان هناك حد محدود لما قال لهم الرسول: اضربوه ولم يبين عدد الضربات لأن (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز إجماعا).

---

[1] – رواه البخاري كتاب الحدود باب (الضرب بالجريد والنعال) رقم 6396 ومسلم كتاب الحدود باب (حد الخمر) رقم 4555 وراجع الفتح 70/12.

[2] – الفتح 66/12.

[3] – رواه البخاري كتاب الحدود باب (الضرب بالجريد والنعال) رقم 6395 الفتح 66/12.

[4] – رواه البخاري كتاب الحدود باب (من أمر بضرب الحد في البيت) وانظر الفتح 65/12.

[5] – نفس المرجع 66/12 من فتح الباري.

وأيضا قول أنس رضي الله عنه: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين ظاهر جدا يكاد يكون صريحا في أنه ﷺ لم يحد أربعين ولا أكثر ولا أقل، وأن الذي حد أربعين هو أبو بكر.

فهذه أحاديث عدة رواها البخاري عمن شاركوا في إقامة الحد على السكران ولم يذكر أحد منهم عدد الضربات، والغالب في الضرب الجماعي أن لا يعرف عدده، ويبعد كل البعد أن يكون النبي حد أربعين ولا يذكره أحد، وبهذا ترد رواية علي أنه حد أربعين.

5- ما روي عن علي أنه حد في الخمر ثمانين، فإنه لو كان حديث الأربعين ثابتا لما خالفه، لأنه لا يظن به مخالفة ما رواه.

6- ما رواه مالك في الموطأ أن عمر استشار الصحابة في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، أو كما قال، فجلده عمر ثمانين[1].

7- ما رواه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال: (شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية المذكورة ــ يريد قوله تعالى: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)، فاستشار عمر فيهم فقلت أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين، وإلا ضربت أعناقهم، لأنهم استحلوا ما حرم الله)[2].

---

[1] ـ الموطأ كتاب الأشربة (الحد في الخمر) ينظر الفتح 143/3.

[2] ـ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه رقم 28409 وانظره في الفتح 71/12.

8- ما رواه أبو داود من حديث أنس "أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس دنوا من الريف. وقال مسدد من القرى والريف ـ فما ترون في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف نرى أن تجعله كأخف الحدود، فجلد فيه ثمانين"[1].

والحجة في هذه الاستشارة من وجوه:

- لو كان حديث الأربعين صحيحا لما خفي على المهاجرين والأنصار الذين استشارهم عمر.

- لو كان حديث الأربعين ثابتا عن علي لما أشار بحده ثمانين وقياسه على القذف، لأنه لا يجوز القياس مع وجود النص، ولا يظن بعلي الاجتهاد ضد النص.

- إجماع الصحابة على حده ثمانين دليل على عدم وجود النص على الأربعين، لأنه يكون إجماعا على الخطأ، وعلى خلاف النص، والإجماع معصوم من الخطأ لحديث "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[2]، وفي رواية للبخاري أن عثمان أمر عليا بحد الوليد فجلده ثمانين[3] وبهذا أخذ المالكية وهي تخالف رواية مسلم أنه حده أربعين، وهي التي أخذ بها الشافعية وفي رواية أنه حده بمخصرة لها رأسان، وصحح الحافظ رواية أربعين على رواية ثمانين.

---

[1] - رواه أبو داود كتاب الحدود باب (الحد في الخمر)رقم 4481.

[2] - سبق تخريجه.

[3] - الفتح 57/7.

وفي رواية: (أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من أربعين ثم صنع أبو بكر مثل ذلك)[1]

والروايتان معا تؤكدان مذهب المالكية في حد الخمر ثمانين، ويمكن الجمع بأن من قال أربعين نظر إلى عدد الضرب ومن قال ثمانين نظر إلى أن المخصرة لها رأسان فكل ضربة تحسب بضربتين.

[1] – رواه البيهقي في الصغرى باب (في ذكر عدد الحد في الخمر) رقم 3462.

المطلب الثامن: في التسعير.

قالوا أنه ﷺ لم يُسَعِّر، وحين غلت الأسعار وسأله الصحابة أن يسعر لهم رفض التسعير حتى إذا ولي عمر سَعَّرَ للناس، فكان ذلك اجتهادا منه ضد النص وحجتهم في ذلك:

1- ما روي عن أنس أنه قال: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سَعَّرْتَ، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق الْمُسَعِّرُ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال[1].

2- حديث أبي هريرة أنه قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله سعر لنا، قال: بل أدعو الله، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست عندي مظلمة "[2].

3- ما رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا بالسوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[3].

فحديث أنس وأبي هريرة صريحان في أنه ﷺ لم يسعر، وحديث ابن المسيب صريح في أن عمر سعر وهو اجتهاد منه ضد النص.

---

[1] - رواه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري وأبو داود في كتاب الإجارة باب (في التسعير) رقم 3451 والترمذي 2/ 595 وقال حديث حسن صحيح رقم 1314.

[2] - رواه أبو داود كتاب الإجارة باب (في التسعير) رقم 3452.

[3] - الموطا كتاب البيوع (الحكرة والتربص) رقم 2399 والبيهقي كتاب البيوع باب (في التسعير) رقم 11476.

والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: ما قاله الشافعي من رجوع عمر عن مقولته واعتذاره لحاطب وإذنه له في البيع بما شاء وأنّى شاء.

قال الشافعي: حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع[1].

ففي هذه الرواية زيادة والزيادة مقبولة، وهي دليل على رجوع عمر عما فعله مع حاطب، وأن قوله لم يكن قضاء ولهذا قال الشافعي:

هذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره[2].

الثاني: ما قاله ابن تيمية من أن حديث أنس وأبي هريرة قضية عين وليست لفظا عاما[3].

الثالث: أن الحديث لا نهي فيه عن التسعير وإنما فيه ترك التسعير، والترك لا يدل على التحريم عند كثير من الأصوليين، لأنه ﷺ يترك الحرام

---

[1] – الفتاوى الكبرى لابن تيمية 91/27.

[2] – نفس المرجع والصفحة.

[3] – نفس المرجع 95/27.

ويترك المكروه وقد يترك المباح كما ترك الأكل من الضب وأذن لأصحابه بأكله، والقاعدة (أن الأعم لا إشعار له بأخص معين).

الرابع: أن الذي تركه النبي ﷺ هو التسعير بخفضها لأنهم سألوه ذلك عندما غلت الأسعار، والتسعير الذي فعله عمر هو رفع الأسعار لا تخفيضها فلم يتعارض مع تركه ﷺ التسعير.

الخامس: أنه ﷺ علل تركه التسعير بالخوف من الوقوع في مظلمة أحد وأنه يرجو أن يلقى الله وليس لأحد عنده مظلمة.

وما فعله عمر من رفع الأسعار ليس فيه مظلمة للبائع قطعا، لا لحاطب ولا للقادمين من الطائف، بل هو زيادة في الربح، وأما إخراج حاطب من السوق إذا باع بأرخص فإن ذلك يدخل في رفع الضرر، لأن بيعه بأقل يتسبب في خسارة الجالبين أو عدم ربحهم، وإذا خسروا أو لم يربحوا لن يعودوا فيتضرر أهل المدينة بانقطاع الواردات أو قلتها مما يسبب في ارتفاع الأسعار.

و هذا ما أشار له عمر رضي الله عنه في رواية القاسم بن محمد حيث قال لحاطب: (إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد)[1].

---

[1] – السنن الصغرى باب (التسعير) رقم 2011 261/5.

المطلب التاسع: في تعطيل حد السرقة

قال هؤلاء عطل حد السرقة مرتين: عطله في عبيد لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة ونحروها ولم يقطعهم عمر حين رفعوا إليه.

وعطله عام الرمادة فلم يقطع سارقا[1].

وهو في ذلك كله خالف آية السرقة ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2] وما ثبت عن رسول الله ﷺ من قطع يد السارق[3].

وهي مقولة باطلة فيها كثير من الجهل بأحكام الحدود، فإقامة الحد تتوقف على توفر شروطه وانتفاء موانعه.

ومن شروط حد السرقة أن لا يكون السارق مضطرا وإلاّ لم تقطع يده، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4] وقوله: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[5] إلى غير ذلك من الآيات في الموضوع.

---

[1] – المنتقى 65/6.

[2] – من الآية 40 سورة المائدة.

[3] – مسلم كتاب الحدود باب (حد السرقة ونصابها) رقم 1984.

[4] – من الآية 4 سورة المائدة.

[5] – من الآية 172 سورة البقرة.

وحديث أبي هريرة أنه "قيل لرسول الله: ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل"[1].

وهو نص صريح في إباحة مال الغير للمضطر، ولا قطع في مباح لمضطر.

ومن شروطها انتفاء الشبهة، وإلا فلا حد مع قيام الشبهة لحديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[2].

وعبيد حاطب كانوا مضطرين دفعهم الجوع إلى ذلك ولذلك لم يحدهم بعدما كان أمر بحدهم كما يدل على ذلك ما رواه مالك في الموطأ بسنده (أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر أراك تجيعهم، ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم. فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم[3].

وأما تعطيله عام الرمادة فلأنها كانت مجاعة عامة دامت عامين في بعض الروايات، والشأن في هذه الحالة اضطرار الناس إلى ما يسد رمقهم، ولا قطع في مسغبة لحديث عباد بن شرحبيل قال: (أصابنا عام مخمصة، فأتيت المدينة فأتيت حائطا من حيطانها فأخذت سنبلا ففركته وأكلته، وجعلته في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال

---

[1] – رواه البزار 17/ 184 والبيهقي 9/ 361.

[2] – رواه البيهقي كتاب الخلع والطلاق باب (من قال لا يجوز طلاق السكران) رقم 14890.

[3] – الموطأ بشرح المنتقى 64/6.

للرجل: ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا، ولا علمته إذ كان جاهلا، فأمره النبي ﷺ فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق أو نصف وسق[1].

قال القرطبي هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم إلا ابن أبي شيبة قال: وهو دليل على عدم القطع والأدب في المخمصة[2].

وهكذا يتبين أن تعطيل حد السرقة في الحالتين لم يكن اجتهادا ضد النص بل كان اتباعا للنص وتطبيقا له وفهما صحيحا للكتاب والسنة اللذين أباحا للمضطر أكل مال غيره عند الضرورة، ومن فعل ما يجوز له فعله لا تجوز معاقبته عليه.

[1] – رواه ابن ماجة كتاب التجارات باب (من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟) رقم 2298 وابن أبي شيبة في مسند خزيمة بن ثابت من حديث عباد بن شرحبيل رقم 565.

[2] – الجامع لأحكام القرآن 152/2.

المطلب العاشر في: منع بيع أمهات الأولاد.

أم الولد هي الأمة التي حملت من سيدها، وولدت منه ولو سقطا.

قال هؤلاء كانت أمهات الأولاد يبعن على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى جاء عمر فمنع بيعهن[1] وهو اجتهاد منه ضد النص.

وحجتهم في ذلك ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا[2].

و هو اتهام غير صحيح، فإن الصحيح أنه ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، فعمر رضي الله عنه متأس برسول الله مقتد بسنته في منع بيعهن وليس مخالفا لسنته ولا مجتهدا ضد النص في منع بيعهن ويدل لذلك:

1- ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه)[3] وفي رواية (أم الولد حرة وإن كان سقطا)[4]، وهو نص صريح في عتق أم الولد بمجرد وفاة سيدها، ولو كان لسيدها بيعها لكان لورثته بيعها، وهو لا يجوز لأن الحر لا يباع، وإذا لم يجز لورثته بيعها لم يجز لسيدها بيعها.

2- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها[5]، وهو مثل ما قبله نص صريح في منع بيعها، لأنها صارت حرة والحر لا يباع، وهي أحاديث وإن كان الحافظ ابن

---

[1] – إعلام الموقعين 311/4.

[2] – رواه أبو داود في كتاب العتق باب في عتق أمهات الأولاد رقم 3956.

[3] – رواه ابن ماجه في كتاب العتق باب أمهات الأولاد رقم 2515.

[4] – رواه الدارقطني في كتاب المكاتب 131/4.

[5] – نفس المرجع السابق رقم 2516.

حجر قال: ضعيفة. إلا أن الضعيف قد يتقوى بمثله فيصلح للاحتجاج به خاصة وقد اعتضدت بالإجماع على معناها.

3- حديث أبي سعد الخدري رضي الله عنه قال: يا رسول الله إنا نصيب النساء ونحب الأثمان، أفنعزل عنهن؟ فقال: إن الله إذا قضى خلق نسمة خلقها[1] وفي رواية البخاري قال: (إنا نصيب سبيا ونحب الأثمان. كيف ترى في العزل؟ قال: أو إنكم لتفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا فإنه ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج إلا هي كائنة)[2]. وهو دليل على أن أمهات الأولاد كن لا يبعن على عهد رسول الله ﷺ، فإن السؤال عن العزل وتعليل ذلك بحب الأثمان يدل على منع بيعهن إذا حملن، لأنه لو كان يجوز بيعها لما احتاجوا إلى العزل والسؤال عنه، ولما خافوا من الحمل لأنها تباع حملت أو لم تحمل، فلما سألوا عن العزل دل ذلك على منع بيع أم الولد.

و في رواية (أصبنا سبايا فأردنا أن نفادي بهن فسألنا رسول الله ﷺ فقلنا: الرجل تكون له أمة فيصيب منها ويعزل عنها مخافة أن تعلق منه، فقال: (افعلوا ما بدا لكم، فما يقضى من أمر يكن وإن كرهتم)[3]، وهي مثل الأولى في الدلالة على منع بيع أم الولد، فإنه لو كان يجوز بيعها لما خافوا من حملها، ولما احتاجوا إلى العزل، لأن حملها لا يمنع من بيعها.

---

[1] - المغني 38/9 وراجع فتح الباري 420/9.

[2] - رواه البخاري كتاب القدر باب (وكان أمر الله قدرا مقدورا) رقم 6229

[3] - رواه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب جامع الطلاق رقم 2219.

4- حديث عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا، ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة[1].

ووجه الدلالة فيه أن مَريَّة القِبْطية أُمَّ ولد النبي ﷺ عاشت بعده، ودل قوله (ما ترك عبدا ولا أمة) على أنها عتقت بموته ﷺ، ولو بقيت أمة ما صح قوله ما ترك أمة ولا عبدا.

5- إجماع الصحابة على منع بيعها، لأنه لو كانت تباع على عهده ﷺ لكان إجماعهم خطأ، لأنه إجماع ضد النص والإجماع معصوم من الخطإ لحديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[2] وأما ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من جواز بيعها فغير قادح في الإجماع. لرجوع ابن عباس وعلي عن ذلك[3].

و أما قول جابر: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فرده ابن قدامة في المغنى بأنه ليس فيه تصريح بأن ذلك بعلم الرسول وأبي بكر، ولو كان واقعا بعلمهما لما ساغ لعمر ولا غيره مخالفته[4].

وهو أيضا مخالف لما دلت عليه الأحاديث السابقة المتفق على رفعها، وقول جابر مختلف فيه هل له حكم المرفوع أم لا ؟ والمتفق على رفعه مقدم على المختلف في رفعه.

---

[1] – رواه البخاري انظر الفتح 356/5.

[2] – رواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب السواد الأعظم رقم 4085.

[3] – انظر المغني فقد أطال في الموضوع 532/9 – 533.

[4] – نفس المرجع.

المطلب الحادي عشر: في منع نكاح الحرائر الكتابيات.

قالوا: إن عمر منع نكاح الحرائر الكتابيات، وأمر من تزوجهن من الصحابة بطلاقهن، وفرق بينهم وبين زوجاقم باجتهاد منه، وهو مخالف لقوله تعالى في سورة المائدة ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[1] وهو نص صريح في حل نكاح الكتابيات المحصنات، قطعي الثبوت والدلالة، وهو متأخر عن آية البقرة ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2]، وهو خاص و"الخاص مقدم على العام عند تعارضهما"، بل ذهب بعضهم إلى أنه لا تعارض بينهما لأن آية البقرة في المشركات، وآية المائدة في الكتابيات ولا يتناولهن لفظ المشركات.

لأن القرآن فرق بين المشركين وأهل الكتاب في أكثر من آية، كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3] وقوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾[4].

---

[1] – من الآية 6 سورة المائدة.

[2] – من الآية 219 سورة البقرة.

[3] – من الآية 1 سورة البينة.

[4] – من الآية 84 سورة المائدة.

وعلى كلا القولين فإن آية ﴿ وَالْمُحْصَنَٰتُ ...﴾ تدل على إباحة نكاح الحرائر الكتابيات فمنع عمر من نكاحهن اجتهاد في محل النص القطعي الثبوت والدلالة.

وشبهتهم في ذلك، ما روي من أنه فَرَّق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيَتَيْنِ، فقالا نُطَلِّق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما، ولكن أفرق بينكما صغرة قمأة[1].

وفي رواية أن طلحة بن عبيد الله نكح يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر غضبا شديدا حتى هَمَّ بأن يسطو بهما، فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكن انتزعهن صغرة قماء[2].

فهذا تصريح منه بمنع نكاح الكتابيات وعدم حله، وهو اجتهاد منه ضد النص.

وهي شبهة باطلة ومردودة لأن هذه الرواية ضعيفة وغير سديدة كما قال ابن عطية، والرواية الأَسَدُّ منها ليس فيها تصريح بالتطليق عليهما، وانتزاعهما منهما، والهَمُّ بالسَّطْوِ عليهما، وإنما أراد أن يفرق بينهما فقال له حذيفة: (أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن)[3].

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن 68/3.

[2] – السنن الكبرى 7 للبيهقي280/7 وهذا الأثر عند الإمام عبد الرزاق في المصنف 178/7، وللاستزادة راجع جامع البيان للطبري 378/2.

[3] – الجامع لأحكام القرآن 68/3.

وفي رواية أن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة فقال له عمر: طلقها، قال: تشهد أنها حرام، قال هي جمرة طلقها، قال: تشهد أنها حرام، قال: هي جمرة قال قد علمت أنها جمرة ولكنها لي حلال، فلما كان بعد طلقها، فقيل له ألا طلقتها حين أمرك عمر، قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي[1].

وهكذا يتبين أن عمر لم يحرم نكاح الكتابيات الحرائر، ولم يجتهد ضد النص، وأن أمره لحذيفة ومن معه بطلاقهن لم يكن قضاء وحكما ملزما، وإنما كان من باب النصيحة الواجبة على كل مسلم لأخيه المسلم، وخشية من الوقوع في نكاح المومسات الذي نهى الله ورسوله عنه.

وأجاب البعض بأن منعه من نكاح الكتابيات يدخل في باب تقييد المباح الذي يحق للإمام تقييده إذا رأى في ذلك مصلحة، وهو جواب غير سديد و لا حاجة إليه.

أولا: لأن عمر لم يمنع ذلك حتى يقال إنه من باب تقييد المباح.

ثانيا: أن تقييد المباح يدخل في باب تقييد المطلق أو تخصيص العام، ومن القواعد الأصولية (أن المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده)، و(العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه)، والمخصصات معروفة، وأمر الحاكم لا يصلح أن يكون مخصصا أو مقيدا، لأن النصوص الشرعية لا يصح تخصيصها أو تقييدها إلا بدليل شرعي، وقد أراد عمر تحديد الصداق فردت عليه المرأة ولم يقبل تقييده أحد من الصحابة و رجع إلى قولها[2].

---

[1] – المغني 590/6، السنن الكبرى 280/7.

[2] – سبق تخريجه

المطلب الثاني عشر: في تقويم الدية.

قالوا الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ تؤخذ من الإبل، وقد تواترت الأخبار بذلك حتى جاء عمر رضي الله عنه فقومها على أهل الذهب بألف دينار وعلى أهل الفضة باثني عشر ألف درهم، وشبهتهم في ذلك:

1- ما روي عن ابن شهاب وعطاء ومكحول أنهم قالوا: (أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل)، فَقَوَّمَ عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى بألف دينار أو اثني عشر ألف درهم[1].

2- وما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قَوَّمَ الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثني عشر ألف درهم[2].

3- ما رواه البخاري وغيره أنه ﷺ (ودى عبد الله بن سهل الذي قتل في خيبر بمائة من إبل الصدقة)[3].

4- قوله ﷺ: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها)[4].

5- قوله ﷺ (في النفس مائة من الإبل)[5].

---

[1] - رواه البيهقي في السنن الصغرى كتاب الديات باب (دية أهل الذمة) رقم 2442.

[2] - رواه مالك في الموطأ كتاب العقول باب العمل في الدية رقم 3141.

[3] - البخاري بشرح الفتح 12/ 230.

[4] - رواه أبو داود في الديات باب (دية الخطأ شبه العمد) رقم 4549.

[5] - أخرجه مالك كتاب العقول باب (ذكر العقول) رقم 3139.

فهذه الأحاديث والآثار وغيرها تؤكد أن الدية كانت تؤخذ من الإبل على عهد رسول الله ﷺ، وأن عمر هو الذي قومها بالذهب والفضة باجتهاد منه.

و هو اجتهاد ضد النص، ولهذا قال الشافعي في الجديد: لا تؤخذ الدية إلا من الإبل خاصة وفي حالة فقدها تؤخذ قيمتها وقت وجوبها بالغة ما بلغت[1]، ولم يلتفت إلى تقويم عمر، لأنه مخالف للسنة، ولأنه يؤدي إلى التسوية بين دية العمد ودية الخطأ بينما الشريعة الإسلامية جاءت بالتفريق بينهما فغلظت دية العمد وخففت دية الخطإ[2].

وهي شبهة باطلة كأخواتها، فإن عمر لم يجتهد ضد النص في هذا التقويم.

فقد روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قومها قبل عمر.

ففي سنن النسائي وأبي داود (أن رجلا من بني عدي قُتِلَ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا)[3] ورواه الترمذي وابن ماجه بلفظ أن النبي ﷺ (جعل الدية اثني عشر ألف درهم)[4].

وفي سنن النسائي أنه ﷺ كتب إلى أهل اليمن (وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار)[5]، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو

---

[1] – نهاية المحتاج 319/7.

[2] – المغني 762/8.

[3] – رواه أبو داود في الديات باب الدية كم هي رقم 4548.

[4] – رواه الترمذي في الديات باب (الدية كم هي من الدراهم) رقم 1388.

[5] – رواه النسائي في الديات (ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول) رقم 4853.

ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفا)[1]، وبهذا يتبين أن عمر لم يبتدع التقويم، ولم يخالف النص ولم يجتهد ضده، وأن تقويم الدية كان معمولا به على عهد رسول الله ﷺ، وعمر إنما رفع قيمتها عند غلائها.

والحكمة من ذلك هي سد أبواب النزاع والخصومات بين القاتل وأولياء المقتول في حال فقدان الإبل وعدم وجودها، ولهذا قال المالكية لا يقبل من أهل القرى الإبل، ولا من أهل العمود ذهب ولا فضة.

قال مالك في الموطأ: (الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود الذهب ولا الوَرِق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب)[2].

---

[1] – رواه أبو داود كتاب الديات باب الدية كم هي، رقم 4544.

[2] – الموطأ كتاب العقول باب العمل في الدية رقم 1548.

الفصل الرابع:
في قاعدة لا اجتهاد مع النص

نتناول هذه القاعدة من جوانب مختلفة في محاولة للتعرف على مضامينها ومواقف العلماء منها، وتعاملهم معها، ونخصص لذلك مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: أهمية القاعدة وتأصيلها.

المطلب الثاني: شرح ألفاظها ومصطلحاتها.

المطلب الثالث: في تحليل القاعدة ومناقشتها .

المطلب الأول: أهمية القاعدة وتأصيلها.

تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد الأصولية وأصحها، كما تعتبر المعيار الصحيح والميزان الدقيق للتمييز بين الاجتهاد الصحيح المقبول، والاجتهاد الباطل المرفوض، ومن هنا كانت هذه القاعدة تشكل الحارس الأمين للشريعة الإسلامية تمنع كل متطفل من تجاوز حدودها وأحكامها، وتقف في وجه كل متلاعب يحاول العبث بنصوصها وأدلتها تحت شعارات التجديد وحرية الاجتهاد، والقراءة الجديدة، وغير ذلك من الشعارات الضالة المضللة، فلا غرابة إذاً أن يتجند هؤلاء وآخرون لمهاجمة هذه القاعدة للتشكيك في مصداقيتها وحجيتها، أملا في هدم هذا الجدار الذي يقف في وجوههم، وكسر هذا الميزان الذي يفضح ألاعبهم، يقولون تارة ليست هذه القاعدة آية من القرآن، وليست سنة نبوية صحيحة، ويقولون تارة إن عمر رضي الله عنه اجتهد ضد النص فعطل حد السرقة، ومنع المؤلفة قلوبهم حقهم في الزكاة، ولم يقسم سواد العراق بين المجاهدين، كما أن هناك من العلماء من يقدم المصلحة على النص.

ونحن نقول صحيح أنها ليست آية من القرآن، ولا حديثا صحيحا، ولكن هناك أكثر من آية وأكثر من حديث وأثر، وأكثر من دليل يقوي هذه القاعدة ويزكيها، ويؤكد مصداقيتها وحجيتها القاطعة التي لا تقصر عن الأدلة الشرعية الأخرى في إثبات مضمونها ومحتواها، وأن عمر لم يجتهد ضد النص.

أما الأدلة من القرآن، فإنها كثيرة وكثيرة جدا نكتفي منها بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]، والاجتهاد في مقابل النص هو تقدم بين يدي الله ورسوله.

2- قوله في سورة الأحزاب ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[2] والاجتهاد في مقابل النص، رفض لما قضى به الله ورسوله، وعصيان لهما ومخالف للآية ويناقضها تماما.

3- قوله في سورة الأعراف ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[3] وبدون شك أن الاجتهاد في محل النص هو اتباع لغير ما أنزل الله الشامل للقرآن والسنة.

4- قوله في سورة الحشر: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[4] وبدون شك أن الاجتهاد في محل النص مخالف لهذه الآية، لأن ترك النص والعدول عنه إلى الاجتهاد هو معاكسة ومخالفة لهذه الآية وترك لما أمر به وأخذ بما نهى عنه، وهو غاية في المحادة.

---

[1] – الآية الأولى من سورة الحجرات.

[2] – الآية 36 من سورة الأحزاب.

[3] – الآية 2 سورة الأعراف.

[4] – من الآية 7 سورة الحشر.

5- قوله في سورة المجادلة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلْأَذَلِّينَ ﴾[1].

6- وفي آية أخرى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[2] والاجتهاد في محل النص نوع من المُحَادَّة لله ورسوله، وهي أخطر من المحادة باالحرب والسلاح، لأنها اعتراض على الله في أمره ونهيه، وتغيير لشريعته ونسخ لها، وإبطال للعمل بها، وتشكيك في عدالته تعالى وحكمته، واتهام له بالجهل والظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

7- قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[3] والاجتهاد في مقابل النص رد لغير الله ورسوله.

8- أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله في أكثر من ثلاثين آية وحذر من عصيانهما ومخالفتهما والاجتهاد ضد النص عصيان لله ولرسوله ومخالفة لهما.

9- قوله في سورة يونس: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ

[1] - الآية 20 سورة المجادلة.

[2] - من الآية 5 سورة المجادلة.

[3] - من الآية 58 سورة النساء.

إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴾[1] هذه الآية تؤسس لقاعدة تشريعية أصولية عظيمة لا يريد البعض فهمها والإذعان لها، مفادها أن ما جاء به القرآن من شرائع وعقائد وما نص عليه من أحكام لا حق لأحد في تبديلها أو تعديلها مهما أوتي من علم ونفوذ وجاه عند الله حتى الرسول لا يستطيع تبديلها من تلقاء نفسه، ويأمره الله تعالى بإعلان ذلك للناس ﴿ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ ﴾ ليعوا الدرس جيدا، ويقفوا عند حدودهم، ولا يتطاول أحد منهم على اختصاصاته سبحانه، وهي آية كافية في الرد على دعاة الاجتهاد ضد النص لإلغائه أو تعليقه، أو تقييده بدعوى المصلحة ومواكبة العصر.

وأما السنة النبوية:

فنجد الحديث المؤسس للاجتهاد، وهو حديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سأله كيف تقضي إن عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله[2].

هذا الترتيب في هذا الحديث من معاذ وتقريره ﷺ دليل على أنه لا اجتهاد مع النص.

---

[1] – الآية 15 سورة يونس.

[2] – رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم 3594.

وأما سنة الخلفاء الراشدين وسيرة الصحابة رضي الله عنهم فطافحة بذلك.

فقد روي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا وردت عليهم الحادثة رجعوا إلى كتاب الله تعالى، فإن وجدوا فيه شيئا قضوا به، وإن لم يجدوا سألوا عن السنة النبوية، فإن وجدوا شيئا قضوا به، فإن لم يجدوا رجعوا إلى الاجتهاد، وهذا الترتيب أيضا دليل آخر على أن الاجتهاد إنما هو عند انعدام الكتاب والسنة، وأنه لا اجتهاد مع النص، وكذلك كان الصحابة يجتهدون إذا لم يجدوا النص، وإذا بلغهم النص تركوا اجتهادهم وتمسكوا بالنص، وكمثال على ذلك فقد كان ابن عباس يقول بإباحة نكاح المتعة وربا الفضل، ولما بلغته السنة الصحيحة بتحريمهما رجع عن قوله، وسئل ابن عمر عن القنفذ فقال: كل، وتلا قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية فقال له إنسان: إن أبا هريرة يروي عن النبي ﷺ ويقول هو خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن قاله النبي ﷺ فهو ما قال: فهذا رجوع عن الاجتهاد إلى النص.

وهي سيرة التابعين والأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد، روى مالك في الموطأ أن مروان بن الحكم أمير المدينة أراد قطع يد عبد سرق ودية فأتاه رافع بن خديج، وقال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل[1].

وفيه أيضا أن معاوية باع سقاية من ذهب أو فضة بأكثر من وزنها فأنكر عليه أبو الدرداء، وقال له: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من

---

[1] – المنتقى 182/7.

معاوية؟ أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن[1].

ومن هنا قال الفقهاء بنقض الأحكام المخالفة للنص وقد نقض عمر أحكامها المخالفة للنص كما سبق.

ومن هنا انعقد إجماع الأمة على ذلك، يقول الشافعي: أجمعت الأمة على أنه لا اجتهاد مع النص، هذه بعض الأدلة النقلية على مصداقية القاعدة وحجيتها ومكانتها في نظر علماء الأمة وفقهاء الشريعة ذوي الاختصاص.

وأما من الناحية العقلية فإن القاعدة منطقية وعقلانية جدا لا منطقية بعدها ولا عقلانية وراءها.

يعترف بها الجميع ويحتكم إليها كل الباحثين، فعلماء النحو يقولون لا اجتهاد مع النص، ورجال القانون يقولون لا اجتهاد مع النص، وفقهاء الشريعة يقولون: لا اجتهاد مع النص، ومعنى هذا أن هذه القاعدة صارت من بدهيات الاجتهاد والبحث العلمي، وتشكل علامة قف في وجه كل باحث ومجتهد، لا يتجاوزها إلا جاهل أو متهور لا يحترم قواعد البحث العلمي، لأن الاجتهاد هو البحث عن مجهول غير معروف للباحث، أي أن الفقيه يبحث عن الحكم الشرعي المغيب عنه، فالحكم الشرعي عند الأصوليين والفقهاء هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف، وخطاب الله كلامه النفسي الأزلي الذي لا سبيل للإنسان للاطلاع عليه وسماعه ومعرفته، ولكن الله عز وجل نصب علامات وأمارات لتدل المجتهد على أن مراد الله وحكمه

[1] – المنتقى 261/4.

في هذه القضية المعينة المجتهد فيها هو كذا أو كذا، فدور المجتهد في اجتهاده هو محاولة الوصول إلى حكم الله والتعرف على مراد الله في قضية معينة، فإذا أعلن الشارع عن موقفه صراحة وبين حكمه ورأيه في القضية المبحوث فيها لم تبق فائدة في الاجتهاد بعد ذلك، فإذا قال الله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1] وتزوج الصحابة مثنى وثلاث ورباع وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك وبلغ المجتهد ذلك فلا يقبل منه أن يقول: أنا أبحث لمعرفة حكم الشرع وموقف الإسلام من تعدد الزوجات خارج هذا النص لأنه قاله صراحة وأعلنه بوضوح فلم يبق مكان للاجتهاد حينئذ.

ومن هنا ذهب بعض الأصوليين إلى منع القياس الموافق للنص، حتى لو فرضنا أن المجتهد يبحث للوصول إلى حكم يتلاقى مع مقتضى النص، لأنه لا فائدة منه، ولا يأتي بجديد، وإنما هو ضرب من العبث وإضاعة الوقت، وإن كان الجمهور لا يوافق على هذا الرأي، ويرى أن إضافة دليل لآخر يقويه ويدعمه، ولا مانع من اجتماع دليلين على مدلول واحد، ولكن الاجتهاد الذي نتحدث عنه ونناقشه وتمنعه هذه القاعدة وترفض الاعتراف به، وإعطاءه صفة الاجتهاد، وتقول لا اجتهاد مع النص، هو الاجتهاد المعاكس للنص، المناقض له، والمضاد لنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى النص وحي معصوم من الخطأ يفيد الحكم قطعا، والاجتهاد رأي بشري يحتمل الخطأ ولا يفيد إلا الظن، ولا يجوز العدول عن اليقين إلى الظن، لقاعدة أنه لا تعارض بين قاطعين، ولا بين قاطع ومظنون، لوجوب تقديم المعلوم على المظنون، كما لا يجوز طرح الوحي المعصوم من الخطأ، والتمسك

---

[1] – من الآية 3 سورة النساء.

بالاجتهاد الخطأ، وفي قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْماً عَرَبِيّاً وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾[1] وقوله ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[2] دلالة واضحة على أن كل ما جاء به القرآن من أحكام وعقائد هو العلم الذي يجب التمسك به، وكل اجتهاد يخالفه ويناهضه إنما هو مجرد هوى يجب الإعراض عنه ورفضه، ولا يجوز اتباعه، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3] وكما قال ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[4].

وأما ما ينسب لعمر رضي الله عنه من اجتهاده ضد النص فإن منشأ ذلك الجهل بالسنة الصحيحة والتقليد الأعمى والتعصب المذهبي، وقد سبق رد ذلك والجواب عنه بالتفصيل.

وأما مقولة مراعاة المصلحة وتقديمها على النص والإجماع فإنها مقولة باطلة لا أساس لها من الصحة ولا سند لها من الشريعة.

فهي أولا مخالفة للإجماع وخرق له وهو لا يجوز.

---

[1] – الآية 38 سورة الرعد.

[2] – من الآية 144 سورة البقرة.

[3] – الآية 17 سورة الجاثية.

[4] – الآية 42 سورة الزخرف.

وثانيا هي مخالفة لعقيدة أهل السنة القائمة على أن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، وأن المقياس الشرعي الوحيد لتحديد المصلحة الشرعية المعتبرة والمفسدة هو النص الشرعي: الأمر والنهي، فكل ما أمر به الشرع فهو حسن وكل ما نهى عنه فهو قبيح، علمه من علمه وجهله من جهله، كما قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وثالثا: من المستحيل وجود مصالح شرعية تتعارض مع النصوص الشرعية حتى يقال بتقديمها على النص، لأن معنى ذلك وجود مصلحة ينهى عنها الشرع، ووجود مفسدة يأمر بها الشرع تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فإن ذلك من أخلاق المنافقين الذين قال الله فيهم ﴿ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2].

وكل ما يتوهمه الإنسان مصلحة معارضة للنص فليست مصلحة شرعية حقيقية.

ورابعا: فإن المصلحة المعارضة للنص تعتبر من المصالح الملغاة التي لا يجوز الاعتماد عليها في التشريع إجماعا فكيف تقدم عليه وتلغيه وتحل محله وهي ملغاة شرعا.

---

1 – الآية 214 سورة البقرة.

2 – من الآية 67 سورة التوبة.

المطلب الثاني: شرح ألفاظها ومصطلحاتها.

هذه القاعدة تصاغ بصيغتين، يقال: لا اجتهاد مع النص، ويقال: لا قياس مع النص.

وهذا يدفعنا إلى التساؤل أولا هل القاعدتان تفيدان معنى واحدا؟ أو هما قاعدتان مختلفتان؟ ويدفعنا ثانيا إلى تحديد مفهوم هذه المصطلحات الثلاث التي تتكون منها هاتان القاعدتان، وهي الاجتهاد والقياس والنص.

أولا: الاجتهاد.

الاجتهاد لغة مصدر اجتهد، وهو مأخوذ من الجهد والطاقة والمشقة.

و أما في الاصطلاح فهناك رأيان في تفسير الاجتهاد، فالشافعي رحمه الله يرى أن الاجتهاد هو القياس، والقياس هو الاجتهاد، وأنهما لفظان مترادفان يعبران عن معنى واحد[1]، وهو إلحاق المسكوت بالمذكور في حكمه لمساواته في علة حكمه، أو إعطاء المجهول حكم المعلوم لمساواته له في علة حكمه، أو كما يقول بعض الأصوليين هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة.

وسبب اختيار الشافعي لهذا الرأي أنه يرى أن الاجتهاد المشروع والمقبول هو خصوص القياس، لأنه لا يرى العمل بالمصالح المرسلة، ولا يقول بسد الذرائع، ولا يقول بالاستحسان، والدليل عنده إما الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاجتهاد بمعنى القياس.[2]

---

[1] - انظر البحر المحيط للزركشي 13/7 .

[2] - نفس المرجع و الصفحة .

ويستدل أصحابه بحديث معاذ حيث حصر معاذ رضي الله عنه مصدر الحكم والتشريع في الكتاب والسنة والاجتهاد، قالوا والإجماع على أن المراد بالاجتهاد في حديث معاذ هو القياس.

ولكن أكثر الأصوليين وجمهور العلماء على أن الاجتهاد أعم وأوسع من القياس، ومن هنا عرفوا القياس بأنه حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه كما قال ابن السبكي[1]، وعرفوا الاجتهاد بما هو أعم من ذلك حيث قالوا فيه: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم كما قال ابن السبكي أيضا[2] أو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

فالاجتهاد بهذا المعنى الواسع يشمل: الاجتهاد في البحث عن النص، والبحث عن معناه ودلالاته، ثم البحث هل للنص معارض أم لا؟ لأنه لا يجوز في مجال الاجتهاد أن يقف الباحث المجتهد عند أول آية يقرؤها، أو حديث يطلع عليه، ويعلن الحكم دون البحث عن الأدلة المعارضة، لأن هذا ليس اجتهادا، لأن الاجتهاد بذل كل الجهد، وكل الطاقة، ولهذا يرى كثير من الأصوليين أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، أو المطلق قبل البحث عن المقيد، أو بالظاهر قبل البحث عما ينافيه، وإن وجد معارضه فعليه مرحلة اجتهادية أخرى وهي المقارنة بين الأدلة المتعارضة للجمع بينها، أو تعيين الأرجح منها لمعرفة أيهما يجب العمل به، عملا بالقاعدة الأصولية أن العمل بالراجح واجب، ثم عليه البحث مرة أخرى لمعرفة هل الحكم مستمر أو منسوخ؟ وإذا سلك مسلك القياس فعليه زيادة على ذلك أن يبحث عن دليل الأصل وحكمه، وهل هو معلل أو غير معلل؟ وما هي العلة؟ والتأكد من

---

[1] - جمع الجوامع بشرح المحلي 166/2 .

[2] – نفس المرجع 379/2 .

شروطها، وهل هي متعدية أم قاصرة؟ وهل هي موجودة في الفرع بتمامها؟ وهل هناك فارق بين الأصل والفرع أو لا فارق بينهما؟ المقصود في كل عملية اجتهادية هناك بحث وبحث سلسلة من الاجتهادات يجب قطعها بنجاح قبل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح المبني على دليله التفصيلي نصا أو قياسا أو غيرهما من مصادر التشريع المعروفة.

ثانيا: النص.

النص في اللغة الوضوح والظهور، ومنه منصة العروس، وأما في الاصطلاح فالشافعي وقف مع المعنى اللغوي وفسر النص بأنه الواضح الدلالة[1] أو كل كلام دل على حكم دلالة واضحة كانت قطعية أو ظنية، أو هو كل خطاب علم ما أريد به من الحكم، سواء كان مستقلا بنفسه، أو علم المراد به بغيره[2].

وأكثر الأصوليين يفسرون النص بما لا يحتمل إلا معنى واحد، وأما ما يحتمل أكثر من معنى وهو في أحدهما أظهر من الآخر فيسمونه الظاهر[3]، فالشافعي ضيق معنى الاجتهاد وتوسع في معنى النص، وجمهور الأصوليين توسعوا في معنى الاجتهاد ليشمل القياس وغيره من مصادر التشريع، وضيقوا معنى النص وخصوه بما لا يحتمل إلا معنى واحد.

ويبقى السؤال هل لهذا النص بمعناه الضيق وجود في كلام العرب والكتاب والسنة أو لا وجود له إلا في أذهان الباحثين؟ سؤال اختلفت آراء الأصوليين في الجواب عنه.

---

[1] - البحر المحيط للزركشي 374/1 - 375.

[2] - نفس المرجع.

[3] - نفس المرجع والصفحة.

فهناك من أنكر وجود النص أصلا، وقال: ما من آية أو حديث إلا وهو محتمل لأكثر من معنى[1]، ومنه المقولة التي تقول القرآن حمال أوجه[2]، وإذا كان كذلك فلا نص فيه، والسنة مثله.

وهناك من اعترف بوجود النص في القرآن والسنة ولكن بقلة قليلة، فقد حكى الزركشي عن أبي الطيب عن أبي علي الطبري[3] أنه قال: يعز وجود النص إلا أن يكون كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[4]، وقال في المنخول[5]: قال الأصوليون لا يوجد النص في الكتاب والسنة إلا في ألفاظ متعددة كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وقوله ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ وقوله عليه السلام: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا[6]، وقوله: ولا تجزي عن أحد بعدك[7].

والرأي الصحيح عند الأصوليين أن النص قد يكون نصا بمقتضى اللغة، وهي الألفاظ التي وضعتها العرب واستعملتها في معنى واحد لا يشاركه فيها معنى آخر، وكمثال على ذلك الأعلام الشخصية (محمد رسول الله)، (الله ربكم ورب آبائكم)، فالأعلام الشخصية كلها نصوص في مسمياتها لا تحتمل سواها في حال الأفراد وفي حال التركيب بناء على منع المجاز في الأعلام فإذا

---

1 – نفس المرجع والصفحة.

2 – المعاني السبعة في ألفاظ القرآن للدكتور فاروق البرزنجي 5/1.

3 – البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 374/1.

4 – الإخلاص الآية: 1.

5 – البحر المحيط 374/1.

6 – رواه البخاري كتاب الشروط باب (باب الشروط التي لا تحل في الحدود).

7 – رواه البخاري كتاب الأضاحي باب (من ذبح قبل الصلاة أعاد).

قيل جاء زيد فإنه يحتمل أن يكون الجائي كتابه أو صديقه أو رسوله، لكن هذا إشكال غير دقيق لأن زيدا يبقى هو زيد والاحتمال ليس في المسمى، ولكن الاحتمال في الإسناد.

وكذلك أسماء العدد مثل الواحد والاثنين والثلث والربع والعشرة هي نصوص في معدوداتها لا تحتمل غيرها.

وقد يكون النص بواسطة السياق والقرائن، يكون اللفظ محتملا لأكثر من معنى، ولكن القرائن والسياق تتضافر فيما بينها وتضطرك إلى الاعتراف بأن المقصود من هذا اللفظ هو هذا المعنى بعينه، ولا يجوز أن يحمل على معنى آخر، مثل قوله تعالى: ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴾ ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴾ فإن كلمة عين مشتركة بين عدة معان، ولكن قوله تعالى: تجريان نضاختان يدل على أن المراد قطعا عين الماء، لا الشمس ولا الذهب والفضة ولا غير ذلك من معاني العين.

هذا التوسع فتح المجال أمام الفقهاء ووضع بين أيديهم نصوصا كثيرة وليس نصا واحدا أو آيات وأحاديث معدودة:

بل ذهب الغزالي وآخرون إلى التوسع أكثر وقال: النص قد يكون منطوقا وقد يكون مفهوما، فإذا قال الله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[1] فإننا نفهم منه تحريم الضرب وما شابهه من أنواع الإذاية، ولا يمكن لأحد أن يقول: إن الآية تحتمل جواز الضرب أو جواز السب، وذهب بعض آخر إلى أن النص قد يكون مذكورا ومصرحا به، وقد يكون محذوفا حين تقوم القرائن

---

[1] – من الآية 23 سورة الإسراء .

على تعيينه، وكمثال على ذلك قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ اخَرَ ﴾[1] يعني فأفطر فهذا اللفظ المقدر غير مذكور حتى يقال: إنه نص أو غير نص، ولكن السياق والقرائن تدل على أن هذا المقدر هو المراد، لأن صيام عدة من أيام أخر لا يترتب على مجرد السفر والمرض، بل على الفطر في المرض والسفر، وكثيرا ما يقول النحاة وعلماء البلاغة المحذوف لدليل كالمذكور، ونظيره ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِۦٓأَذىٗ مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٞ ﴾[2] يعني فحلق لأن الفدية لا تترتب على مجرد المرض بل على الحلق.

---

[1] – من الآية 184 سورة البقرة.

[2] – من الآية 195 سورة البقرة .

المطلب الثالث: في تحليل القاعدة ومناقشتها

هذه القاعدة بصيغتها العامة تقتضي منع كل اجتهاد وبطلانه مهما كانت أدلته مع أي نص كيفما كانت دلالته ودرجة ثبوته قطعيا أو ظنيا، وهو ما يفيده قول الشافعي لا يجوز القياس مع نص القرآن أو خبر مسند صحيح[1]، حيث أطلق في نص الشامل لقطعي الدلالة وظنيها، كما أطلق في الخبر المسند الشامل لما كان قطعي الدلالة والثبوت، وما كان ظنيهما أو ظني أحدهما، الكل لا يجوز معه القياس ولا يحل ولا يصح، وإذا لم يجز معه القياس لم يجز معه غيره من الاجتهادات الأخرى بالأحرى، وهو رأي بعض الأصوليين، وهو ما فعله عمر رضي الله عنه حيث ترك رأيه ونقض أحكامه لخبر الواحد، والمسألة فيها تفصيل وخلاف عريض حسب النص المجتهد معه، وأداة الاجتهاد، والغاية منه يمكن إيجازه فيما يلي:

أولا: اجتهاد إلغاء وإبطال.

الغاية منه رد النص رأسا والعمل بمقتضى الاجتهاد، وهو نوعان:

1- اجتهاد في مقابل النص القطعي الثبوت والدلالة، وهو اجتهاد باطل ومرفوض إجماعا كيفما كانت أداة الاجتهاد قياسا أو استصحابا أو استصلاحا أو استحسانا أو سد الذريعة أو عمل المدينة أو رأي صحابي، كل هذه الأدلة لا يصح اعتمادها والعمل بها مع وجود النص المحكم القطعي الثبوت والدلالة الذي لم يثبت نسخه.

---

[1] - البحر المحيط 47/7 .

2- ومن ذلك القول بإباحة زواج المسلمة بالكتابي قياسا على زواج المسلم بالكتابية فإنه قياس باطل لمخالفته قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُومِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[1] وهي نص في تحريم المسلمة على الكافر وتحريمها عليه.

3) وفتوى بعض المعاصرين بمنع الزوج من حقه في اللعان إذا طلبت الزوجة اعتماد البصمة الوراثية لتحصيل مصلحة الطفل، فإن هذا مخالف لآية اللعان ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمُۥٓ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[2] وهي نص في وجوب اللعان.

4) ومنه القول باعتماد البصمة الوراثية في نفي النسب فإنه مخالف لآية اللعان.

5) الدعوة إلى قبول شهادة المرأة الواحدة في الأموال قياسا على الرجل، فإنه قياس باطل مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن

---

[1] – من الآية 10 الممتحنة.

[2] – الآية 6 – 7 سورة النور.

رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾[1].

– القول بإباحة الفوائد البنكية فإنه مخالف للآية في تحريم الربا "وأحل الله البيع وحرم الربا"[2].

– إباحة الاقتراض بفائدة لشراء السكن بدعوى الحاجة والمصلحة فإنه مخالف لقوله ﷺ (الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما)[3]

– القول بترك اللعان، كما قال الزقاق وصاحب العمل الفاسي فإنه مخالف لآية اللعان.

– القول باعتداد المطلقة ذات الأقراء بثلاثة أشهر فإنه مخالف لآية ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4].

2– اجتهاد في مقابل النص الظني الثبوت والدلالة أو ظني أحدهما، ومذهب الأكثر من الأصوليين والفقهاء على رده، وتقديم النص على ما عداه من الاجتهادات، وخاصة القياس، وهو نص الشافعي السابق، وللمالكية قولان في تقديم القياس على خبر الآحاد والعكس[5]، وقال أحمد ضعيف الأثر خير من القياس[6]، ونقل ابن حزم عن أبي حنيفة أن الخبر المرسل والضعيف أولى من

---

[1] – من الآية 281 البقرة.

[2] – من الآية 275 سورة البقرة.

[3] – رواه النسائي في سننه عن ابن عمر في كتاب البيوع باب بيع الدرهم بالدرهم رقم 4585.

[4] – من الآية 226 سورة البقرة.

[5] - شرح التنقيح.

[6] - البحر المحيط 43/7.

القياس، ولا يحل القياس مع وجوده[1]، والمشهور عن الحنفية تقديم القياس على خبر الواحد، ومن ذلك ردهم لحديث "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل" بقياس بضع المرأة على ماله ورد حديث المصراة وحديث القسامة.

القول بتقديم القياس على خبر الآحاد.

القول بتقديم عمل أهل المدينة.

القول بقديم مذهب الراوي على ما رواه.

ثانيا: اجتهاد تأويل، وهو نوعان أيضا.

1- تأويل النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا وحمله على غير معناه، وهو اجتهاد باطل وتأويل فاسد، لأنه في الحقيقة رد للنص وإلغاء له، وإفراغه من معناه بطريقة احتيالية، ولأن من شرط التأويل قبول اللفظ للمعنى المؤول إليه، واحتماله له، ووجود دليل يدل عليه، ومن هنا قال العلماء: اللفظ الصريح لا يقبل التأويل، ولا يحتاج إلى نية، فإذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثا، ثم ادعى أنه لم يرد الطلاق، أو لم يقصد الثلاث فإنه يلزمه الثلاث ولا يصدق، لأن اللفظ الصريح لا يقبل التأويل، وإذا قال شخص لآخر بعني دارك أو زوجني ابنتك، فقال له بعتكها أو زوجتكها ثم قال أحدهما لم أرد البيع ولم أرد الزواج فإنه لا يقبل منه ذلك لأن اللفظ صريح في معناه.

2- تأويل النص الظاهر وحمله على المحتمل المرجوح، وهو اجتهاد مقبول لم يزل العلماء يمارسونه منذ عهد الصحابة دون نكير، لكنهم اختلفوا في جواز تأويل الظاهر بالقياس، فمنعه قوم ونسب للشافعي، لأنه رد للفظ

---

[1] - نفس المرجع 46/7.

وإبطال له بدليل أضعف منه، وأجازه قوم إذا كان القياس جليا، وأجازه قوم مطلقا، ومنه تأويل الأمر في قوله تعالى في سورة الطلاق ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] وحمله على الندب قياسا للإشهاد على الطلاق والرجعة على الإشهاد على البيع في قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[2] وتأويل حديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) على المتساومين.

ثالثا: اجتهاد تخصيص أي تخصيص للعام بالقياس، وفي جوازه ومنعه خلاف طويل واختلاف في النقل بين الأصوليين والفقهاء، نكتفي بالإشارة إلى بعضه على نحو التالي:

القول الأول: أنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة وخبر الآحاد بالقياس، لأن القياس حجة شرعية والعام دليل شرعي، ومنع التخصيص بالقياس يؤدي إلى إلغائه وهو خلاف القاعدة (أن الجمع بين الدليلين واجب إذا أمكن) ومخالف لقاعدة (العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما).

القول الثاني: المنع مطلقا وهو قول أبي علي الجبائي وابنه ورواية عن أحمد وظاهر قول الشافعي ونسب لأبي الحسن الأشعري، لأن القياس يؤدي إلى إلغاء العمل بالنص فيما تعارضا فيه وإلى تقديم القياس على النص، وهو لا يجوز كما لا يجوز تقديمه على النص الخاص، ولأن دلالة العام على أفراده قطعية عند الحنفية ودلالة القياس ظنية، ولا يجوز تقديم الظني على القطعي.

---

[1] – من الآية 2 سورة الطلاق.

[2] – من الآية 281 البقرة.

القول الثالث: الجواز بالقياس الجلي وهو ما تكون علة الحكم في الفرع أقوى منها في الأصل أو مساوية لها، لأن الفرع حينئذ مقطوع بمساواته للأصل المقيس عليه في حكمه كأنه منصوص عليه فالتخصيص به تخصيص بدليل الأصل في حقيقة الأمر.

القول الرابع: الوقف في القَدْرِ الذي تعارضا فيه والرجوع إلى دليل آخر غيرهما، وهو رأي الغزالي واختاره إمام الحرمين لأنهما دليلان تعارضا ولا مرجح لأحدهما فيسقطان.

القول الخامس: وهو مذهب الحنفية أنه يجوز التخصيص به إذا خص العام بغير القياس، وإن لم يخص بغيره لم يجز تخصيصه بالقياس ابتداء، والصحيح الأول وهو مذهب الأئمة الأربعة ومن نماذجه:

قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] خص منه المريض والمسافر نصا بقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ اُخَرَ ﴾[2] وخص منه الحامل والمرضع قياسا على المريض.

وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[3] خص منه نصا الحر فلا يقتص منه للعبد بقوله تعالى ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾[4] وخص منه الحرة فلا يقتص منها للعبد والأمة قياسا لها على الحر.

---

[1] – من الآية 184 البقرة.

[2] – نفس الآية السابقة.

[3] – من الآية 177 البقرة.

[4] – نفس الآية.

و خص منه أيضا الوالد فلا يقتص منه بقتل ولده لحديث "لا يقاد والد بولده"[1] وخص منه الأم قياسا على الأب.

قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2] خص من عموم الزانية الأمة بقوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[3] كما خص من عمومها المكرهة على الزنا بقوله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4].

وخص من عموم الزاني العبد قياسا على الأمة، والمكره على الزنا قياسا على المكرهة في سقوط الحد.

آية المواريث خص منها الكافر لا يرث المسلم بحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[5] وخص منها المرتد قياسا على الكافر الأصلي فلا يرث ولا يورث وماله لبيت المال.

---

[1] – رواه الدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم 3321.

[2] – من الآية 2 سورة النور.

[3] – من الآية 25 سورة النساء.

[4] – من الآية 33 سورة النور.

[5] – رواه أبو داود في سننه عن أسامة بن زيد، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم 2911.

رابعا: اجتهاد تقييد.

تقييد المطلق نوع من التأويل لأن المطلق ظاهر في إطلاقه، وتقييده صرف له عن ظاهره، وقد اختلف في جواز تقييده بالقياس أو بعبارة أخرى إذا تعارض القياس وإطلاق المطلق أيهما يقدم والأصح جواز تقييد المطلق بالقياس لأن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

ومن نماذجه حديث الموطأ أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا[1]، فلفظ رقبة مطلقة مقيدة بالإيمان قياسا على كفارة القتل، ولفظ مسكين مطلق مقيد بمن لا تجب عليه نفقته قياسا على الزكاة، والإطعام مطلق أيضا مقيد بكونه من أوسط طعام الأهل قياسا على كفارة اليمين التي قال الله فيها من أوسط ما تطعمون أهليكم ومقيد أيضا بمقدار مد لكل مسكين قياسا على كفارة اليمين، وقال الحنفية مدان قياسا على الفدية.

ولفظ "أفطر" مطلق شامل للعمد والخطأ والنسيان والإكراه وهو مقيد بالإفطار عمدا، لحديث (رفع عن أمتي الخطأ)[2].

---

2 – كتاب الصيام باب (كفارة من أفطر في رمضان) رقم 861.

2 – رواه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري بلفظ " إن الله تجاوز عن أمتي"، كتاب الطلاق، بـاب طـلاق المكـره والناسي، رقم 2121.

خاتمة:

نسجل في هذه الخاتمة بعض الملاحظات والنتائج المستخلصة من هذا البحث ونلخص أهمها في النقط التالية.

1- أن عمر كان وقافا مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما وصفه بذلك العارفون به وبسيرته، وإنه لم يجتهد ضد النص ولم يعطل حكما من أحكامه أو يعلق العمل به كما يشاع عنه، وأن القضايا المتهم فيها بالاجتهاد ضد النص كلها جارية وفق النص ولا تتعارض معه حسب القواعد الأصولية.

2- أن قرارات الحاكم وأوامره المخالفة للنص غير ملزمة ولا يجب تنفيذها كما وقع لعمر في قضية تحديد الصداق ووضع الزيادة على ذلك في بيت المال، وقد أمر خالد بن الوليد بقتل أسارى قالوا: صبأنا، فقال عبد الله بن عمر والله لا أقتل أسيري ولا قتل أحد من أصحابه أسيره وذكروا ذلك للنبي ﷺ فتبرأ من فعل خالد[1].

3- أن حكم الحاكم إذا خالف الكتاب أو السنة يجب نقضه مهما كانت صفة الحاكم، فعمر بالرغم من كونه أمير المؤمنين فإن أحكامه نقضت، ونقضها هو بنفسه عند ما تبين له مخالفتها للنص، كما رأينا في رجوعه عن الأمر برجم النساء الأربع، المجنونة والراعية، والتي ولدت لستة أشهر، والتي حملت في غيبة زوجها، وهو إحدى المواضع التي ينقض فيها حكم الحاكم إجماعا، والأصل فيه حديث البخاري في قصة الأعرابي الذي زنا ابنه بامرأة، فصالح زوج المرأة على وليدة وغنم، فأبطل الرسول ﷺ هذا الصلح المخالف لكتاب الله وسنة نبيه، روى البخاري أن خالد الجهني وأبا هريرة قالا: جاء

---

[1] - رواه البخاري كتاب المغازي باب (بعث النبي - ﷺ - خالد بن الوليد إلى بني جذيمة).

أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا لي: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس (لرجل) فاغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها أنيس ورجمها[1].

3- أنه لا اجتهاد مع النص[2] وهي قاعدة جليلة، احترمها عمر والتزمها في قضائه واستشاراته، فلم يستشر أحدا فيما فيه نص كتاب أو سنة، ولم يعمل برأيه مع علمه بنص الكتاب والسنة، ورجع عن أحكامه المخالفة للنص ونقضها.

وتعتبر هذه القاعدة خطا أحمر لا يتجاوزه إلا جاهل بقواعد الاجتهاد وضوابطه كما تعتبر سدا منيعا في وجه المتطفلين على الاجتهاد، والمتلاعبين بنصوص الشريعة وأحكامها باسم الاجتهاد.

4- وجوب العمل بخبر الواحد كما فعل عمر. فعمل بحديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وحديث الضحاك في توريث الزوجة من دية زوجها، وحديث إملاص المرأة، وهو محل إجماع بين أهل السنة خلافا للخوارج والروافض في رده مطلقا، ولمن رده في الحدود، ومن اشترط في قبوله أن يرويه اثنان[3].

---

[1] - رواه البخاري كتاب الشروط باب (الشروط التي لا تحل في الحدود).

[2] - يراجع جمع الجوامع بشرح المحلى 2/ 190

[3] - نفس المرجع 2/ 52

5- أن الإجهاض ممنوع مطلقا في أول الحمل وآخره كما رأينا في فتوى معاذ في المرأة التي حملت في غيبة زوجها وأراد عمر رجمها وقوله لعمر: (إن يكن لك عليها سبيل فليس لك سبيل على ما في بطنها)، فإنه إذا لم يجز قتل الأم المؤدي إلى قتل ما في بطنها فإنه لا يجوز إجهاضه في غير ذلك من باب أولى وأحرى، ولأن إيجاب الغرة في إسقاطه دليل على حرمة إجهاضه، لقاعدة "أن الحرام ما يعاقب على فعله في الدنيا أو في الآخرة".

6- إن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لازم مطلقا في المدخول بها وغيرها وهو مذهب أهل السنة حكى الإجماع عليه الحافظ ابن حجر وغيره، خلافا للخوارج والروافض ومن تبعهما .

7- أن فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز خلافا لأحمد وبعض الظاهرية.

8- أنه لا حد على المجنون إذا زنا في حال جنونه.

9- إن المضطرة إذا لم تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها لا حد عليها إذا زنت معه كما فعل عمر مع الراعية، لكن قال علماؤنا المالكية: الأولى لها والأحب إلى الله أن تصبر على الجوع ولو أدى ذلك لموتها ولا تمكنه من نفسها.

10- أن مخالفة النص تستوجب العقوبة الصارمة على قدر الذنب كما فعل عمر في قتل المنافق الذي لم يرض بقضاء رسول الله ﷺ والتهديد بقتل المحلل والمحللة له والمحللة، وتهديده برجم المتزوج زواج المتعة وضرب أنس حين رفض مكاتبة عبده سيرين، وإنكاره على عثمان مجيئه متأخرا إلى صلاة الجمعة وترك الاغتسال.

11- أن الجاهل إذا خالف النص جهلا معذور كما فعل عمر مع الذي رفع صوته في المسجد النبوي، والأعرابي الذي أنكر عليه تحكيم عبد الرحمن بن عوف معه في جزاء الصيد.

12- وجوب حد الزنا على من ظهر بها حمل ولا زوج لها، وهو مذهب المالكية، وقال الشافعية والحنابلة والحنفية لا حد إلا ببينة أو اعتراف.

انتهى بحمد الله وعونه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

منشورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

فإن كثيرا من الناس يتحدثون عن عمر رضي الله عنه عن جهل أو سوء نية أنه اجتهد ضد النص، وأنه قدم الرأي والقياس، والمصلحة على الكتاب والسنة، ويتخذون ذلك حجة وذريعة لتعطيل أحكام الكتاب والسنة وتعليقها ومخالفة نصوصهما، ويستدلون بما يروى عن عمر رضي الله عنه من أقضية أساؤوا فهمها، ولم يعرفوا وجهها، ونسبوا إليه ظلما وزورا الخروج عن نصوص الكتاب والسنة لمجرد رأي رآه، أو مصلحة لاحت له، دون حجة وبرهان على ذلك...

والذين يعرفون عمر حق المعرفة، ويعرفون سيرته ومدى صلابته في الدين، وشدة بأسه على المخالفين، ويعرفون مقدار تمسكه بالكتاب والسنة، ووقوفه عندهما، والتزامه بأحكامهما، وعدم السماح لنفسه ولغيره بمخالفتهما ينزهون عمر عما نسب إليه ويستبعدونه كل البعد، ويستنكرون استغلال أقضية أسيء فهمها لضرب الشريعة الإسلامية، وفتح أبوابها في وجه أعدائها للتهرب من أحكامها باسم عمر واجتهادات عمر كلما تعارضت مع مصالحهم، ووقفت في وجوههم تفضح ظلمهم وفسادهم وأباطلهم.

كثيرا ما كان عمر رضي الله عنه يرى رأيا أو يقول قولا أو يقضي قضاء اعتمادا على اجتهاده ورأيه، فإذا ذكّرَ بنص من الكتاب أو السنة يخالف اجتهاده لم يتردد في الرجوع عن اجتهاده ونقض أحكامه واعترافه بخطئه واعتذاره عنه مما يؤكد إيمانه بقاعدة "لا اجتهاد مع النص" وتقديم الكتاب والسنة على الرأي والقياس.

مطبعة آنفو-برانت
Imp.Info-Print
Tél: 05.35.64.17.26 - Fès
Fax: 05.35.65.72.47